وزارة التعلـيم العالـــي والبحث العلمـــي
جامعة الجيلالي بونعامة. خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جبر الضرر في المسؤولية الإدارية دون خطأ

مذكرة لنيل شهادة الماستر
تخصص: قانون إداري

إعداد: الطالبة: كربازة شيماء
والطالبة: فرج الله بشرى

تحت إشراف الأستاذ:
تقية توفيق

لجنة المناقشة:

1) د. الأستاذ عبادة أحمد ..... رئيسا.
2) د. الأستاذ تقية توفيق ..... مشرفا.
3) د. الأستاذ رقيق ياسين ..... عضوا مناقشا.

الموسم الجامعي 2020/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى نبع الحب والحنان والعاطفة في حياتي...

أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق

إلى من علمني الحكمة والصبر وأنار لي دربي

وكان لي درع أمان احتمي به في نائبات الزمان

وتحمل عبء الحياة حتى لا أحس بالحرمان...أبي حفظه الله

إلى من كان مصدر عزتي وقوتي وأكرمني الله به...زوجي العزيز

إلى إخوتي محمد...سماح...عبد الحق حفظهم الله وأدامهم لي

إلى من قاسمتني مر الدراسة وحلوها وسعت معي في انجاز هذا العمل...فرج الله بشرى

كرباز شيماء

الإهداء

إلى من قال الله فيهما ... " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ... إلى من احمل اسمه بكل افتخار... إلى صاحب السيرة العطرة ... والدي العظيم

إلى مأمني وأماني وأمنياتي وانتمائي ... مسكن روحي وفؤادي رمز الحب والعطاء ... أمي الحبيبة

إلى من اشد بهم أزري وسندي المتين في الحياة ... إخوتي الأعزاء

إلى روح التعاون والثناء ... رفيقة الدرب ... وشريكتي في هذا العمل...شيماء

إلى الروح الغالية التي فارقة الحياة مبكرا ولم تفارقني ... خالتي الحبيبة طيب الله ثراها وأكرم مثواها

فرح الله بشرى

شكر وتقدير

نتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى الأستاذ تقية التوفيق لإشرافه على هذا البحث

ومتابعة خطواته وإرشاداته لنا ونصائحه التي أنارت لنا درب هذا البحث والمعرفة

المقدمــة

يقر جانب كبير من الفقه بحداثة فكره المسؤولية الإدارية، فقط كان ظهورها منعرجا مهما وحاسما في تاريخ الضمانات التشريعية الرامية لصيانة حقوق الأفراد، بحيث أصبح مبدأ مسؤولية الإدارة من المفردات الراسخة في الأنظمة التشريعية المعاصرة، بحيث ذهب تطور هذه الأخيرة إلى أبعد حد، فأنتقل من تأسيس هذه المسؤولية على أساس الخطأ إل بإقرارها دون خطأ، إلى جانب استحداث معايير وأسس أفضت إلى تبني قواعد خاصة ومميزة للضرر المنشئ لتلك المسؤولية كونه ركن جوهري ومقوم أصيل في هذا النوع من المسؤوليات [1] .

بحيث يكفي وحده في الكثير من الحالات لثبوت الحق في التعويض دون الحاجة إلى ثبوت الخطأ وذلك من خلال إثبات العلاقة السببية بينه وبين نشاط الإدارة ويقوم على جملة من الشروط هي على فئتين الأولى عامة يشترك فيها جميع أنواع الضرر والثانية خاصة لكون مجال الحديث عنها ضيق، حتى يكون محلا لإلزام الإدارة بالتعويض عنه وجبره.

وهنا يتضح أن الضرر ركن أساسي لا غنى عنه في المسؤولية الإدارية بنوعيها، سواء القائمة على أساس الخطأ أو القائمة بدون خطأ وانتفاء الضرر يؤدي بالضرورة إلى انتفاء المسؤولية الإدارية، بحيث إذا كأن بإمكان المسؤولية أن تقوم بدون خطا فأنه لا يمكنها أن تقوم دون وجود ضرر.

بما أن الإدارة العامة تهدف لحماية المصلحة العامة وحماية الأفراد ومصالحهم الخاصة فإنه يستوجب عليها متى أحدثت ضررا بالغير أن تقوم بجبره وإصلاحه رفعا للغبن الذي لحق بالضحية جراء نشاطاتها، ولعل أنجع وسيلة تمكن المضرور من جبر ضرره وإصلاحه إصلاحا تاما إذا أمكن هي دعوى التعويض، محترما في ذلك مجموعة من الشروط محددة قانونا حتى يتم قبول دعواه ولا يفقد حقه في جبر ما أصابه من ضرر.

1-سعاد بوزيان، خصوصية ركن الضرر في المسؤولية الإدارية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 01، ص144.

كما يجب على القاضي الفاصل في المادة الإدارية أن يراعي جملة من المبادئ والقواعد التي تكفل أكبر تغطية لحجم الخسائر التي أصابت الضحية عند تقديره للضرر، في حدود ما يطلبه المضرور من تعويض.

يعود ذلك لأسباب ذاتية تتمثل في ميولنا إلى مواضيع القانون الإداري بصفة عامة التي لا تزال حقلا جديرا بالدراسة، وأسباب أخرى موضوعية وذلك كون هذا الموضوع لم يتم التطرق إليه كثيرا، بحيث يتسم بنوع من الصعوبة والتعقيد لعدم وجود قانون خاص به يضبطه على عكس المسؤولية المدنية.

من بين الأهداف التي نبتغي الوصول إليها من خلال هذه الدراسة، هو معرفة الأبعاد القانونية للضرر وذلك بدراسته من مختلف الجوانب بتحديد (مفهومه، شروطه، أنواعه). وكذلك توضيح ما للأفراد والجماعة من حقوق وضمانات جراء تعرضهم للضرر وكيفية الحصول على تعويض متناسب وحجم الضرر التي تعرضت له.

اعتمدنا في دراستنا لهذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لتحديد مفهوم الضرر وأنواعه والشروط التي يقوم عليها هذا الأخير، وكذا تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة بالموضوع، كما اعتمدنا إضافة إلى ذلك على المنهج الوصفي وذلك باعتبار جانب من الدراسة كأن القانون الفرنسي سباقا في التطرق إليها.

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من رسائل الماجستير إلا أنها لم تتناول الضرر بصفة خاصة، نذكر منها:

– الأولى للباحثة حميش صفية – تحت عنوان الضرر القابل التعويض في المسؤولية الإدارية جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق.

ـ الثانية للباحث قرناش جمال –الضرر وآليات إصلاحه في المادة الإدارية –جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ـ الثالثة للباحث أوديني عباس – الضرر في المسؤولية الإدارية– جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

إشكالية:

من خلال ما سبق نطرح الاشكال التالي: ما مدى كفاية الأحكام المتعلقة بالتعويض عن الضرر المسؤولية الادارية دون خطأ بموجب التشريع والقضاء الجزائريين؟

لمعالجة هذا الموضوع قسمناه إلى فصلين، يتم التعرض في الفصل الأول إلى الضرر في المسؤولية الإدارية دون الخطأ، كبداية لتحديد مجال ركن الضرر وذلك في مبحثين، المبحث الأول خصصناه لمفهوم الضرر وأنواعه، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الشروط الواجب توافرها في الضرر حتى يكون موجبا للتعويض، أما الفصل الثاني كأن أيضا ثنائي التقسيم بحيث خصص لدراسة أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية الإدارية دون الخطأ . فالمبحث الأول سيتم فيه دراسة الأحكام العامة للتعويض والمبحث الثاني تناولنا فيه الأحكام القانونية للتعويض عن الضرر في المسؤولية الإدارية دون الخطأ.

الفصل الأول

الضرر في المسؤولية الإدارية دون خطأ

إن المسؤولية الإدارية في عمومها تتعلق بالتزام الإدارة عند حدوث الضرر أن يقوم يجبره بكافة الطرق والوسائل القانونية التي أقرها المشرع فلا يمكن أنتقوم جميع الأعمال دون أي رقابة وذلك قصد إلزامها داخل الدولة بدراسة أعمالها قبل أن تصدرها[1] ومن هذا المنطلق يرى "عمار عوابدي": بأن المسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونيه تنعقد في نطاق النظام القانوني الإداري وتتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة يمكن تحديد معناها بالمعنى الضيق وجزئيا بأنها: "الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة والمؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسبب للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة. [2]"

[1]– علي خلفي ، المسؤولية الإدارية بدون خطأ في التسريح الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في حقوق تخصص قانون عام، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 2018، ص01.

[2]–عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تاصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1998، ص 24.

المبحث الأول: الضرر كركن لقيام المسؤولية الإدارية دون خطأ

أن مسؤولية الدولة لم تعد مقرونة بالخطأ المرفقي الذي يرتكبه أعوانها في الإدارات العمومية، فإلى جانب هذا النوع من المسؤولية عن الأخطاء المرفقية هناك المسؤولية عن مخاطر النشاط الإداري تقوم في غياب الخطأ وهي مسؤولية موضوعية[1]

لقد ظهرت المسؤولية عن المخاطر أساسا في القانون الخاص، ولكنها تطورت في القانون العام الذي توسع فيها إلى درجة أصبحت تشمل مختلف ميادين النشاط الإداري ولو أنها مازالت مسؤولية احتياطية بحيث تظل المسؤولية عن الخطأ المرفقي هي الأصل والاستثناء هو المسؤولية دون خطأ عن مخاطر النشاط الإداري التي يلجأ إليها القاضي في ميادين يصعب فيها إثبات الخطأ أو تحديده، أو ميادين تفرض فيها مبادئ العدل والأنصاف تعويض الضحية وعدم تركها تئن تحت وطأة الأضرار الناتجة عن المخاطر الإدارية مع استحالة إثبات خطأ الدولة وإقامة المسؤولية الخطئية[2]

المطلب الأول: ماهية الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية دون خطأ

يتجلى الضرر في كونه ضررا يصيب مصلحة مادية أو معنوية ولأهميته في المسؤولية الإدارية دون خطأ سنتطرق في هذا الصدد إلى مفهوم الضرر في (الفرع الأول) وأنواعه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الضرر

يعرف الضرر على أنه الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه، وهو واجب التعويض مهما كأن نوعه ماديا أو معنويا.

---

[1]– صافية حميش ، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2012، ص 51.

[2] _ صافية حميش، المرجع نفسه، ص49

ويعرفه بعض الفقهاء المسلمين على أنه"إلحاق مفسدة بالغير مطلقا بمعنى أنه كل أذى يصيب الإنسان في ماله أو نفسه سواء أدى هذا الأذى إلى إتلاف كل الملك أو المال إتلافا كليا مما يؤثر في الثروة المالية للشخص، أو كأن الضرر جزئيا يتعلق بفقدان الشخص لبعض جسده أو زوال بعض الصفات للمال، مما يؤدي إلى تقليل قيمته، كما كانت قبل وقوع الضرر[1]. كما يعرف بأنه الأثر الناجم عن الاعتداء على حق شخصي أو مالي والحرمان من هذا الحق[2] .

الفرع الثاني: أنواع الضرر

ينقسم الضرر ماديا كان أو معنويا إلى الضرر المتوقع وغير المتوقع، الضرر الحال والضرر المستقبل، كذلك إلى ضرر موروث وضرر مرتد.

أولا: الضرر المتوقع وغير المتوقع

هو الذي كان بالإمكان توقعه عاده وقت التعاقد أو وقت الإخلال بالالتزام القانوني العام أي الذي يتوقعه الشخص المعتاد في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين مرتكب الفعل الضار ويكون الضرر متوقعا في سببه أو مقداره أو مداه فالشخص المعتاد لا يهمل في تبين هذه الظروف وإنما يحتسب النتائج المتوقعة لأفعاله قبل أن يخطو أي خطوة اتجاهه على عكس الضرر الغير متوقع الذي لا يعتبر نتيجة طبيعية مألوفة للخطأ[3]

[1]– محمد بكر حسن، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2006، ص ص192–193.

[2]– علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، الطبعة 01، دار وائل للنشر 2008، ص283

[3]– أنظر مقال محمد العربي، الخطأ والضرر والرابطة السببية في المسؤولية عن الفعل الشخصي كأساس لتقدير التعويض.

ثانيا: الضرر الحال والضرر المستقبل[1]

1- **الضرر الحال:** هو الذي ثبت حدوثه فعلا على إثر وقوع الفعل الضار وأصبح محققا، وبهذه المثابة لا يثير تقدير التعويض عنه أية صعوبة. فيقدر القاضي التعويض عنه على أساس ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب.

2- الضرر المستقبل: هو الذي سوف يقع بعد وقوع الفعل الضار أي تحقق سببه عند وقوع الفعل الضار ولكن إثارة لم تتحقق بعد سواء كلها أو بعضها. مثال ذلك عامل أصيب بعاهة مستديمة جراء فعل ضار أعجزته عن العمل، فيجب أن يعوض عما سوف يترتب على هذه العاهة من حرمانه مما كأن سوف يكتسبه من عمله مستقبلا. فالعاهة محققة وهي السبب والآثار التي لم تتحقق بعد مؤكدة الوقوع في المستقبل، فيعوض عنها باعتبارها ضرر مستقبلي محقق الوقوع.

ثالثا: الضرر الموروث والمرتد.

1- الضرر الموروث: هو الذي ينتقل من السلف إلى الخلف، طالما ظل السلف المضرور حيا فله وحده الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر مادي كان أو معنوي، ويمكن لوالديه المطالبة بالتعويض عما أصاب ولدهما إذا كأن قاصرا. إما إذا مات المضرور وكان قد رفض دعوى من قبل ولم يصدر فيها حكم بعد، فيكون الورثة بصفتهم خلفا أن يواصلوا السير في هذه الدعوى[2]

2- الضرر المرتد: ذلك الضرر الذي يتعدى المضرور المباشر ليصيب غيره من تربطهم بالمضرور علاقة أو رابطه تكون في غالب الأحيان أسريه، ويفترض في الضرر المرتد وجود ضرر سابق استتبع وجوده نتيجة قيام علاقة بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد، مثال ذلك: أصيب شخص في حادث أعجزه عن العمل في هذه الحالة ينشأ

[1] - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 05، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 179-184

[2] - المرجع نفسه، ص 186

للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي المتمثل في العجز عن العمل إضافة إلى ذلك التعويض عن الضرر المعنوي المتمثل في الشعور بالألم والإحباط كما أن لا أقاربه الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي تمثل في فقدهم لمصدر رزقهم نتيجة قعود عائلهم عن العمل وكذا التعويض عن الضرر الأدبي. سمي هذا الضرر بالضرر المرتد لأنه أصاب الأقارب بطريقه الانعكاس والارتداد[1].

المطلب الثاني: شروط استحقاق التعويض عن الضرر

لكي يتم الزام المدين بدفع التعويض عن الضرر للدائن يجب ان يكون المدين هو المسؤول عن السبب الذي الحق الضرر ب الدائن و تتمثل شروط استحقاق التعويض في ركن الضرر والعلاقة السببية ،بحيث لا يمكن الاعتراف بالحق في التعويض الا اذا اجتمعت هذه الشروط فمن الضروري وجود ضرر وان تكون النتيجة المباشرة للفعل الضار.

الفرع الأول: شرط الضرر

يعد الضرر الركن الأساسي للمسؤولية بصفه عامه، فإذا كأن يمكن للمسؤولية أن تتقرر دون خطا فأنها لا يمكن أن تقوم دون ضرر[2] وعليه يعد هذا الأخير سبب وشرط من شروط الحق في المطالبة بالتعويض، فبدونه لا تتقرر للمضرور أية مصلحه في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به، وقد اشترت القانون لقيام المسؤولية أن يكون الخطأ قد سبب ضررا للغير[3]، فضلا إذن عبارة عن إخلال بمصلحه المضرور سواء كانت هذه المصلحة ماديه أو معنوية، وبذلك يكون الضرر على نوعين ضرر مادي وضرر معنوي[4].

---

[1] – منى مناس، إسمهان أوسيف ، الضرر المرتد في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، س2015، ص ص 6-7.

[2]– محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، تنظيم رقابة القضاء الإداري، الدعاوى الإدارية دار الفكر العربي، القاهرة، د. س، ص452

[3]– صلاح يوسف عبد العليم، اثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص395

[4]– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص207

إن الضرر المادي هو الضرر الذي يمس حقا أو مصلحه ماليه، وإلحاق خسارة أو تفويت كسب مالي على المضرور[1]. وهذا النوع من الضرر هو الغالب والأكثر حدوثا، ويشترط فيه أن يكون محققا، بذلك يكون للضرر المادي شرطين اثنان هما:الأول:أن يكون هناك إخلال بمصلحه ماليه للمضرور الثاني:أن يكون هذا الإخلال بالمصلحة المادية محققا[2]. إما الضرر الأدبي، فنعني به الضرر الذي يصيب الشخص في ذاته، سواء كانت الإصابة ماديه، كجرح اسمه وتشويهه إما كانت مادية أم كانت معنوية تنصب على كرامته وسمعته وكثيرا ما يتبع الضرر المعنوي ضررا ماديا، فلإصابة في الجسم مثلا تعطل عن العمل وتتكلف نفقات للعلاج، فرغم أنها ضرر أدبي فهي تدخل كذلك في إطار الضرر المادي، كذلك مقتل الأب غالبا ما يسبب لأبنائه الهم والحزن، إضافة إلى حرمانهم من الشخص الذي كأن يعولهم وينفق عليهم[3]

الفرع الثاني: شرط العلاقة السببية

تعد علاقة السببية شرط أساسي في المسؤولية سواء كان أساسها الخطأ أو المخاطر، فمن البديهي أن الإدارة شأنها شأن أي شخص لا تسال إلا عن الأضرار التي تعتبر نتيجة للخطأ أو النشاط الإداري الذي سبب الضرر[4]، وعليه تقوم مسؤولية السلطة الإدارية عن أعمال موظفيها على أساس المخاطر، لابد من توافر العلاقة المباشرة ما بين عمل الإدارة وضرر الناجم عنه وهو ما يسمى بعلاقة السببية أو ارتباط الأسباب بالمسببات، وهي مطلوبة في كل صور المسؤولية القانونية[5]، بمعنى أن يكون عمل الإدارة هو السبب المباشر

[1] – محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص460

[2] – مراد بلولهي مراد، المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة، 2005، ص34

[3]– يسمينة بجقلال و فهيمة بن بناي، المسؤولية الادارية على أساس المخاطر –الاشغال العمومية نموذجا–، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تحصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 21.

[4] – مراد بلولهي، مرجع سابق، ص35

[5] –عمار عوابدي، مرجع سابق، ص216.

لحدوث الضرر وأن الضرر يمثل النتيجة المباشرة لعمل الإدارة فإذا لم يكن الضرر ناجما بشكل مباشر عن نشاط الإدارة تنتفي مسؤوليتها عنه ولا يحكم بالتالي للمضرور بالتعويض عن الضرر الذي يدعيه[1]

في هذا الصدد أثيرت مسألة كيفيه تحديد العلاقة السببية وبالتالي السبب المباشر مما أدى بالفقه الإداري إلى إيجاد عده نظريات أهمها:

أولا: نظرية توازن (تكافؤ) الأسباب:

مفاد هذه النظرية أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار كل الأسباب التي دخلت في إحداث الضرر وإن كانت نظرا لأهميتها طالما أن تخلف احدهم يترتب عليه عدم حدوث الضرر[2]، فوقوع الضرر نتيجة الاجتماع كل الأسباب التي اشتركت في إحداثه ولا يكفي سبب واحد منها لإحداثه وبالتالي جميع الأسباب يتساوى دورها في إحداث الضرر[3].

انتقدت هذه النظرية لكونها تؤدي إلى اتساع نطاق السببية اتساعا شديدا وعدم إمكانية حصر الأسباب التي أحدثت الضرر هذا من جهة ومن جهة أخرى فأن هذه النظرية عند التطبيق تعجز عن حل مشكله السببية حلا حاسما في كل الحالات إذ في كثير منها لا يمكن القول بوجود علاقة السببية أو عدم وجودها بين الضرر وسبب معين وذلك لأنه يصعب في كثير من الحالات معرفه ما إذا كأن يمكن حدوث الضرر عند تخلف سبب من الأسباب[4].

[1]– يسمينة بجقلال و فهيمة بن بناي ، مرجع سابق، ص 25

[2] – محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص 466.

[3] – محمد عبد العال السناري، مرجع سابق، ص201.

[4] – محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص467

ثانيا: نظرية السبب القريب:

أخذت هذه النظرية بسبب القريب من حيث الزمن أي الحدث الأخير وما يعاب عليها عكس نظريه تكافؤ الأسباب كونها ضيقت كثيرا من شروط المسؤولية[1].

ثالثا: نظرية السبب المنتج:

هذه النظرية هي السائدة فهي لا تعتد بكل الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر وإنما تعتد فقط بسبب المنتج أو الأسباب المنتجة دون السبب العارض ويقصد بالسبب المنتج السبب المألوف الذي يحدث ذلك الضرر في العادة إما السبب العارض فلا يكفي لقيام المسؤولية ويقصد به السبب الغير مألوف الذي لا يحدث عاده الضرر وعليه يقصد بمعيار السبب المنتج أن يكون الفعل من طبيعة تؤدي إلى إحداث الضرر بحسب المجرى العادي للأمور[2]

في هذا الصدد قرر القضاء الإداري في فرنسا أن رخصه حمل السلاح مثلا التي منحتها الإدارة يمكن أن تكون السبب المباشر في الجريمة التي ارتكبها الشخص المرخص له[3].

رابعا: نظرية السبب الملائم (الضرر المباشر):

تأخذ هذه النظرية بسبب الذي يحتمل حسب السير العادي والطبيعي للأمور أن يحدث ضررا

وهو ما يطلق عليه بالطابع المباشر وهو ما أكده الفقه الإداري كما يلي:

[1]– ياسمينة بوراس، مرجع سابق، ص 79

[2]– محمد عبد العال السناري، مرجع سابق، ص201

[3]– نبيلة عبد الحليم كامل، الدعاوى الإدارية والدستورية، دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص ص 281، 282

يقول الأستاذ ديلوباديرDe Laubadaire: "أن القضاء الإداري لا يلجا إلى نظريه توازن الأسباب لكن يبحث من بين الأحداث التي سبقت حدوث الضرر الذي يكون السبب الفعل أو الملائم في حدوثه"[1]

أما الأستاذ "محيو" فقد عبر عنه بما يلي: "أن القضاء الإداري لا يدخل في اجتهادات القضاء العادي التي ولدت نظريات مختلفة للسبب ومع ذلك فأنه يبدي ترددا في تكييف الطابع المباشر للضرر"[2]

استقر موقف القضاء الإداري فيما يتعلق بالطابع المباشر للضرر القابل للتعويض وعبر عنه في قضيه بلا نكو من خلال قرار محكمه التنازع الفرنسية المؤرخة في 8 فيفري 1873 بقوله أن مسؤولية الإدارة على الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرافق العامة[3]

يظهر اجتهاد القضاء الإداري الجزائري من خلال أن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا أشارات إلى العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر وغياب الضرر المباشر في قضيه الشركة المدنية العقارية في قرارها المؤرخ في 22 /10/ 1965[4] تتخلص وقائعها أن: "الشركة المدعية تطلب تعويضا عن الضرر بسبب أشغال البناء التي استغرقت مده طويلة أدت إلى إضرار تتمثل في انخفاض في أيجار المساكن نتيجة عدم قدوم المستأجرين المحتملين وكذلك استحالة الدخول إلى مرآب الشركة".

قد أجاب بالمجلس الأعلى سابقا بخصوص الحالة الأولى المتعلقة بانخفاض الإيجارات فأنه غير ثابت أن الضرر المشار إليه يمكن نسبته إلى الأشغال محل النزاع لأنه غداة

[1]– ياسمينة بوراس، مرجع سابق، ص97

[2]– رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، 2001، ص 113.

[3]– صافية حميش ، مرجع سابق، ص ص 35–36

[4]– صافية حميش ، مرجع نفسه، ص 37

الاستقلال حصل انخفاض عام في جميع الإيجارات ومن الصعب إثبات علاقة سببيه مباشره بين الأشغال والضرر المستند إليه.

وفي الحالة الثانية المتعلقة باستحالة الدخول إلى المرآب، هناك بالفعل علاقة سببيه مباشره مع الأشغال مما يترتب عنها حق في التعويض.

وفي قضيه وزير الشبيبة المركز الخاص للإعادة التربية و(م،ع) والسيدة (ب،ق) فأن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا في قرارها المؤرخ في 17 /03 /1979 حملت الطاعنين المسؤولية الكاملة وقضت بالتعويض لفائدة المدعين على الرغم من غياب العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر المتمثل في هروب المسجون وجوده مقتولا على حاشية الطريق وأن وقائع القضية تتلخص في أن الشاب(م،ع) المولود في 1954/03/26 كأن موضوع أمر قضائي بإيداعه في مركز خاص بإعادة التربية في قسنطينة، صادر عن قاضي الأحداث بسكيكدة في 1969/02/28 من طرف مصالح الشرطة بسكيكدة، وفي نفس اليوم من إعادته للمركز كلف هذا الشاب للقيام بأشغال تنظيف داخل المركز هرب من جديد، وفي الغد وجد الشاب مهشم الرأس مقتولا على مقربه من قرية الحروش على حاشية مفترق الطريق الرابط بين مدينتين عنابه وسكيكدة.

بالرجوع إلى الوقائع المذكورة أن قتل الضحية سببه الغير وليس نشاط المركز لأن هروب الضحية لا يؤدي حتما إلى قتله وهذا سبب غير مألوف[1]

[1]– مرجع سابق، ص ص 37–38

المبحث الثاني: الضرر الموجب التعويض في المسؤولية الإدارية دون الخطأ.

وفقا لمبدأ التعويض العادل للضرر وجب أن يشمل التعويض جميع الأضرار التي أصابت الضحية، وبناءا على ذلك فرق بين العديد من الأضرار.

أين اختلف الفقه الإداري في أيجاد تصنيف لأنواع الضرر القابل للتعويض فالبعض قسم الضرر إلى جسماني يتحقق عبر إحساس مادي وضرر غير جسماني وضرر معنوي.

المطلب الأول: أنواع الضرر الموجب التعويض في المسؤولية الإدارية دون الخطأ.

يكون الضرر اما ماديا او معنويا ، هذا وان كان الضرر المادي لا يثير اشكالا في وجوب التعويض عنه بموجب النصوص الصريحة التي اوردها المشرع في القانون المدني الجزائري فالحال ليس كذلك بالنسبة للضرر المعنوي لذا فقد خصصنا الفرع الاول للتعريف بالضرر المادي والفرع الثاني للتعريف بالضرر المعنوي ومن جهة اخرى توضيح موقف المشرع الجزائري من التعويض عنه.

الفرع الأول: الضرر المادي.

تجمع اغلب التعريفات الفقهية على أن الضرر المادي هو الخسارة المادية التي تلحق المضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحه مشروعه فيعرفه الأستاذ العربي بلحاج "ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق أو مصلحه سواء كأن الحق ماليا أو غير مالي[1]"

الضرر المادي هو الخسارة الاقتصادية المحصنة التي تصيب الشخص في حق من حقوقه المادية وتؤدي إلى الإنقاص من ذمته المالية إتلاف ممتلكاته العقارية والمنقولة أو حرق

[1]– عباس أوديني ، الضرر في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 40.

محل تجاري أو الاعتداء على حق الانتفاع أو المنافسة غير المشروعة التي تتسبب في خسارة اقتصادية[1]، وينقسم بدوره إلى:

أولا: الضرر الذي يلحق بالأموال

يقصد بالأموال العقارات والمنقولات، فقد يكون هذا الضرر ماديا ويؤدي إلى إتلاف المال كليا أو جزئيا. وقد تسببه الأشغال العمومية. والأنشطة المضرة الأخرى للإدارة[2]، فهو إذن الضرر الذي يلحق بأموال الضحية، وذلك عن طريق الاعتداء عليها أو تحطيمها كليا أو جزئيا أو الإنقاص من قيمتها. يتضمن هذا الصنف من الضرر المساس المادي للملكية وذلك بفعل التحطيم والهدم أو أن يكون بالإخلال بالانتفاع بالمال.

1- التحطيم والإتلاف

يعتبر هذا الأخير ضررا ماديا، إذا نتج عن تحطيم المال بصفة كلية أو جزئية أي كأن تقوم الإدارة العامة بقلع أو هدم منزل شخص أو حرقه أثناء السعي لتحقيق المصلحة العامة[3]، فقد قضى مجلس الدولة في قضية بلدية الذرعان ضد سوايبية عبد المجيد ومن معه في قراره المؤرخ في:2000/01/31 لصالح المطعون ضده برد السيارة أو تعويضها نقدا وتتلخص وقائع القضية أنه حجزت سيارة السيد "عبد المجيد" حظيرة البلدية بعد متابعته بجنحه التزوير في الملكية إمام محكمه الذرعان وبعد المحاكمة قضيه ببراءته، وأمرت المحكمة برد السيارة له وعند طلبه ذلك من البلدية فوجئ بضياع السيارة من الحظيرة وعندها رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء عنابه قضت بتعويضه عن الضرر المالي الذي أصابه وأيد مجلس الدولة قرار الغرفة الإدارية بالتعويض [4].

[1]- نفس المرجع، ص 40.

[2]- جمال قرناش ، الضرر وآليات إصلاحه في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون إداري معمق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 41.

[3]- عباس أوديني، مرجع سابق، ص 41.

[4]- مرجع نفسه، ص 41.

2- الإخلال بالانتفاع بالأموال

يتحقق الإخلال بالانتفاع بالأموال لما يتم المساس بمزايا الاستئثار التي يخولها القانون الانتفاع أو الاستعمال أو التصرف بحيث يحرم صاحب الحق من إحدى هذه السلطات أوكلها وذلك بسبب إخلال ناجم عن فعل الغير أو بسبب إيذاء ما. في هذه الحالة قرر القضاء الإداري أن هذا النوع من الضرر المادي يتحقق عندما تتغير شروط الانتفاع بصفه محسوسة ومهما كأن طبيعة الإيذاء الذي حصل ونجد له العديد من الأسباب التلوث أو الضجيج المفرط الذي أحدث ضرر للفندق بسبب النفور النزلاء على اثر أشغال أنجاز موقف ارضي للسيارات أو بسبب اضطرابات الجوار[1].

ثانيا: **الضرر المالي**

يقصد به الضرر الذي يلحق أثناء مباشره النشاطات المهنية سواء كأن النشاط خاصا (تجاريا أو مدنيا) أو نشاط عمومي أو وظيفي[2]. كما يظهر الضرر المالي في المجال الطبي وهذا في الخسارة التي تصيب الذمة المالية للشخص المضرور ويشمل هذا ما لحق المريض من خسارة ماليه كمصاريف العلاج والأدوية أو إجراء عمليه جراحيه كذلك دفع مبالغ ماليه أخرى مقابل الإقامة في المستشفى وما فاته من كسب نتيجة تعطله عن العمل خلال فتره خضوع للعلاج وإصلاح الخطأ الطبي بمعنى أضعاف قدرته على الكسب كليا أو جزئيا بسبب العجز[3].

ومن أمثلته كذلك ما صدر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 02 جانفي 1988 في قضيه وزير المالية ضد (م.ع) بخصوص إيداع هذا الأخير لدى مصلحه الضمان بالجزائر لكميه من الذهب قدرها 189 غرام بقصد دمغه وقبض حقوق الضمان،

[1]- مرجع سابق، ص 42

[2] -رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011، ص 119.

[3]- جمال قرناش ، مرجع سابق، ص43.

إلى أن تلك الكميه اختفت من محلات الإدارة اثر السرقة الحاصلة بالكسر بتاريخ 30 سبتمبر 1979 هو ضرر مالي[1].

ثالثا: الضرر الجسماني

كل إصابة تلحق الجسم قد تؤدي إلى إصابته بالعجز أو إلى الوفاة تستوجب هذه الأخيرة تعويض الضحية ويعرف كذلك بأنه الضرر المتمثل بالألم العضوي الذي يشعر به المصاب في جسمه لحمه عظمه أنسجته وخلايا جسمه من جراء الإصابة التي تعرض لها والناجم عن الضرب والجروح أو الكسور أو عن إجراء العمليات الجراحية أو المعالجة الطبية والذي قد يستمر حتى ولو استقر الوضع الصحي للمصاب[2] .

1- الضرر الجسدي المؤدي للوفاة

يسمى كذلك بالضرر الجسدي المميت وهو ضرر يؤدي إلى إزهاق الروح بسبب عمل غير مشروع ارتكب على جسد الإنسان، فتتعطل بذلك جميع وظائف الجسد الأمر الذي يؤخذ على أنه عدوان على حق الإنسان في الحياة[3] .

وقد تضمنت مختلف التشريعات المقارنة تحقيقا لهذا الحق كما نصت عليه أيضا المواثيق العالمية ك إعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1948 كما منعت جميع الشرائع السماوية الاعتداء على الروح بإزهاقها لأنها من خلق الله ويعتبر الاعتداء عليها عدوان على حقوق الله. مثاله ما يمكن أن يسببه خطأ المستشفى كأن تنقل العدوى إلى المريض اثر إقامته داخل المستشفى مما يؤدي إلى وفاته[4].

---

[1]– المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، 1993، ص ص 173–174.

[2]– محمد طيباوي، صلاح الدين شارف ، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018، ص09.

[3]– عباس أوديني، مرجع سابق، ص 45.

[4]– مرجع نفسه، ص 45.

2- الضرر الجسدي الذي يسبب إخلال في ظروف المعيشة.

يوجد العديد من صور الضرر الذي يتسبب بإخلال في ظروف المعيشة وقد اعترف به القضاء الإداري الفرنسي في العديد من القضايا واستخدم هذا المفهوم عندما يكون الضحية يعاني من عجز دائم جزء أو كل حين يكون للضرر اثر مباشر على ظروف المعيشة حيث لا يحتاج فيه الضحية إلى تبريد النقص من مداخله بسبب العجز[1].

فالعجز الدائم ينتقص من القوى الجسدية للضحية، فيكون له اثر على النشاطات العادية ليحد منها أو ليجعلها مرهقه وعسيرة، وقد يحصل العجز بالشكل الذي لا يقوى معه الإنسان على القيام أصلا بتلك الأنشطة. ويحدث العجز الدائم في هذه الحالة ضررا للشخص بحد ذاته بغض النظر عن إثارة في مورده المالي، فيقابله تعويض خاص لا يدخل في حسابه عدم القدرة على الكسب أو الدخل، وهكذا فيظهر الضرر الجسدي بمظهرين احدهما يتمثل في اثر العجز في أداء الجسم وهو الضرر الجسدي بصفه مطلقه والأخر يمتد بأثره إلى المصلحة المالية أو الاقتصادية، كمختلف المصاريف التي ينفقها المريض المضرور من تكاليف العلاج أو الأجر الذي ضاع منه خلال فتره العلاج ومختلف الآثار التبعية للإصابة التي تعرض لها. فإذا أفضت الإصابة الجسدية إلى تعطيل الضحية عن العمل لفترة الأمر الذي ينعكس على موردها المال أو كسبها وبالتالي الحرمان من الدخل فتره التعطل مما يستوجب التعويض[2].

وهذا ما أقرته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1977 في قضيه فريق بن سالم ضد المركز الاستشفاء للجزائر، والذي اقر مسؤولية المستشفى بسبب الإهمال في تنظيف الجرح والأحجام عن إجراء عملية جراحية للمدعو بن سالم عبد الرحيم والذي لحقته أضرار شتى من العجز المؤقت والعجز الجزئي الدائم الناتج

[1]- عباس أوديني، مرجع سابق، ص 46.

[2]- نفس المرجع، ص 46.

عن البصر النهائي لساعده الأمر الذي يؤثر على دراسته والتمتع بشبابه وتطلعاته المشروعة[1].

الفرع الثاني: الضرر المعنوي.

يتمثل الضرر المعنوي والذي يطلق عليه أيضا الضرر الأدبي في المساس بمصلحة غير ماليه فهو ضرر لا يصيب الذمة المالية وإنما يمس المشاعر والوجدان أو السمعة والشرف والاعتبار[2].

وقد تطلب الأمر بالنسبة للقضاء الإداري عموما والفرنسي خصوصا على عكس نظيره المدني أمدا بعيدا ليقبل تطبيق فكره التعويض عن الضرر المعنوي بصوره مطلقه، معتبرا أنه لا يمكن تقييمه ماليا بقوله "الدموع لا تقيم بالنقود"، ولم يتحول عن موقفه بصفه جذريه إلا بتاريخ 26 نوفمبر 1961 بمناسبة قراره في قضيه لوتسيرون الصادر ضد وزاره الأشغال العامة التي قبل فيها التعويض المعنوي، أين تم إعطاء العديد من التبريرات التي تساند موقفه من الضرر المعنوي وبالتالي قيل في تبريره العديد من الحجج[3]

---

[1]– قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ:1977/10/29 ملف رقم 14946 فريق بن سالم ضد مستشفى مصطفى باشا، الجزائر، نقلا عن عباس أوديني، ص 47.

[2]– علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة، ط1، دار وائل النشر، الأردن، 2008، ص284.

[3] – إن الأضرار المادية التي تصيب الشخص يمكن للقضاء أن يقومها ماديا، إما العواطف والآلام فمن الصعب تقويمها بمال وذلك حتى لا يفتح باب من أبواب لا ضابط له ويصعب التحكم فيه. وهناك من اعتبر التعويض عن الآلام يتنافى والآداب العامة ولكن على الصعيد العملي لم يثبت هذه الحجة أي حكم قضائي.

_أن الأضرار المعنوية لا يمكن إثباتها فالآلام هي حاله نفسيه ذاتيه داخليه تتتاب الشخص، يختلف ماداها وتأثيرها من فرد إلى أخر حسبه مشاعره ووجدانه، ومدى حساسيته، وبالتالي في المظاهر الخارجية لها غير مؤكده مما يجعل قيام الضرر المعنوي غير قطع الحدوث.

– وكذا أن الحكمة من التعويض عن الضرر يقصد به تغطيه ملاحقه المتضرر من خسارة، وهناك من الأضرار المعنوية ما لا يكفي لتغطيه الخسارة فيه أي مبالغ ماليه مهما عظم حجمها كالاعتداء على السرعة والشرف وفقد أنسأن عزيز على الشخص، كالابن الوحيد لرجل مسن هو كل أمله في الحياة.

_ صعوبة تحديد المضرورين فالتسليم بضرورة التعويض عن الضرر المعنوي، يثير مسألة من هم الأشخاص الذين لهم الحق في التعويض عن الضرر المعنوي؟. هل هم جميع الأقارب وقد يكون الأصدقاء من يتألمون أكثر من الأهل والأقارب، وبالتالي قد يكون هناك تعسف فيما بين المتضررين.

أنظر عباس أوديني، ص ص 48 49

أولا: أنواع الضرر المعنوي

حسب الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري فأن الأضرار المعنوية تتمثل فيما يلي:

1- ضرر أدبي يصيب الجسم: فالجروح والتلف الذي يصيب الجسم، والألم الذي ينجم عن ذلك وما قد يعقب من تشويه في الوجه أو في الأعضاء أو في الجسم بوجه عام كل هذا يكون ضررا ماديا وأدبيا إذ ينتج عنه أنفاق المال في العلاج أو نقص في القدرة على الكسب المادي، ويكون ضرر أدبيا فحسب إذا لم ينتج عنه ذلك.

2- ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار: فالقذف والسبت وقتك العرض وإيذاء السمعة والاعتداء على الكرامة، كل هذه الأعمال تحدث ضررا معنويا إذ هي تضر بسمعة المصاب، وتؤدي شرفه واعتباره بين الناس.

3-ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور والحنان: فانتزاع الطفل من حضن أمه وخطفه والاعتداء على الأولاد أو الأم أو الزوج أو الزوجة كل هذه أعمال تصيب المضرور في عاطفته وشعوره، وتدخل إلى قلبه الغم والأسى والحزن، ويلحق بهذه الأعمال كل عمل يصيب الشخص في معتقداته الدينية وشعوره الأدبي.

4-ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له: فإذا دخل شخص أرضا مملوكة لخر، وبالرغم من معارضة المالك، جاز لهذا أن يطالب بتعويض عما أصابه من ضرر أدبي من جراء الاعتداء على حقه، حتى ولم يصبه ضرر مادي من هذا الاعتداء.[1]

الواضح في هذه الحالات أن الضرر المعنوي يستتبع ضررا ماديا في أغلب الأحيان، فإذا كانت الأضرار الأم جروح أو تلف في جسم المضرور، فكثيرا ما ينتج عن ذلك أنفاق

[1]- جمال قرناش، مرجع سابق، ص ص 50-52 .

مبالغ في العلاج، والتعطل عن العمل، ومن يعتدي على سمعة أنسأن فهو يصيبه بأضرار مادية إذا ترتب ذلك تشويه في السمعة وبالتالي إنقاص في موارد المضرور ..الخ[1].

إذا كأن ضرر المادي يسهل إثباته، فأن الضرر المعنوي يصعب إثباته وكذا تقييمه في كثير من الحالات، وقد حدث خلاف في الفقه حول الأخذ به والتعويض عنه .

ولهذا فأن دراسة الأضرار المعنوية تقتضي عرض الأضرار المعنوية المصحوبة بأضرار مادية ثم الأضرار المعنوية البحتة[2].

ثانيا: الضرر المعنوي المصحوب بضرر مادي.

في هذه الحالات يصعب على القضاء الفصل بين الضررين وأن كأن من اليسير عليه أن يحدد الأضرار المادية الناتجة عن الأضرار المعنوية أو التي تصاحبها، إلى أن مجلس الدولة الفرنسي لم يكتفي بالتعويض عن الضرر المادي وحده بل نجده كأن يقدم تعويضا شاملا لجميع الأضرار المادية والمعنوية، ومن أشهر القضايا التي تبنى فيها هذا المبدأ حكمه الصادر بتاريخ 30 جانفي 1911 في قضية "ديلباش" والذي في وقائعه أن المجلس البلدي ورئيسه رفضا تقديم لأحد المدرسين المنقولين حديثا إلى القرية مفاتيح مسكنه، بدون أي مبرر مما اضطره إلى أن يقيم في مكان غير صحي وغير لائق بمركز لمدة خمسة أشهر، ترتب عليه تلف الكثير من أثاث مسكنه، وتدهور صحة أطفاله، فحكم مجلس الدولة بتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته من موقف مجلس البلدية ورئيسه التعسفي[3].

حدد مجلس الدولة في قرار آخر لاحق مبلغ لكل من الضرر المادي والمعنوي، وكأن ذلك بقراره الصادر في 23 ديسمبر 1927 في قضية.Mays Smith، وقائعها أن وزاره

[1]– جمال قرناش، مرجع سابق، ص ص 50–52 .

[2]– عباس أوديني، مرجع سابق، ص 51.

[3]– المرجع نفسه، ص 52.

التجارة والصناعة اتصلت بأحد الوسطاء في لندن وطلبت منه أن يشتري لحسابها أربعين طن من نوع معين من الصلب، لما أتم المتعامل العملية،رفضت الحكومة الفرنسية أن تبرم الصفقة لعدم حاجتها للصلب، فتقدم الوسيط إلى الدولة مطالبا بالتعويض عن الأضرار المادية التي تحملها في سبيل إتمام الصفقة وقد حكم له بها المجلس كاملة، وإما الأضرار المعنوية التي ترتبت على عدم السير في إجراءات العملية حتى إتمامها لنهايتها هنا كأن قرار مجلس الدولة الفرنسي بنصف المبلغ المطلوب فيما يخص هذه الأضرار.

ويعتبر هذا القرار استثنائي على المبدأ الذي كأن سائدا بتقديم تعويض إجمالي يشمل جميع الأضرار بنوعيها المادية والمعنوية[1].

يتضح أن مجلس الدولة الفرنسي يأخذ بعين الاعتبار الأضرار المعنوية كلما صحبتها أضرار مادية، فيعوض عن نوعي الضرر بصفة شاملة وإجمالية، واستثنى من هذه القاعدة الحالة التي تكون الأضرار المعنوية فيها عبارة عن اعتداء على الشعور والوجدان نتيجة لقتل عزيز فرغم أن هذه الحالة تندرج ضمن هذه الفئة. وكأن على مجلس الدولة أن يعاملها نفس معامله الضرر المعنوي المصحوب بضرر مادي إلى أنه ونتيجة لاستثنائها تدرس ضمن حاله الأضرار المعنوية البحتة[2].

ثالثا: الضرر المعنوي غير المصحوب بضرر مادي.

على عكس ما ذكر في الحالة السابقة، سنعرض هنا أهم مجالات هذا النوع من الضرر المعنوي .

[1]– عباس أوديني، ص52.

[2]– المرجع نفسه، ص 53.

1-الاعتداء على العاطفة والشعور والوجدان.

وهو الضرر الذي يحدث حزنا للضحية، ويتضح هذا النوع من الضرر المعنوي فيما يصيب العائلة من وفاه احد أفرادها[1]، بمعنى المساس بعواطف الحنان التي تربط شخصا بأخر توفي بسبب الفعل الضار[2].

في هذه الحالات يسلم المجلس بقيام الضرر المعنوي ولكنه يسلم في الوقت ذاته بأن: "الدموع لا تقوم بالنقود"، ومن أمثله ذلك قرار مجلس الدولة الصادر في تاريخ 29 أكتوبر 1935 في قضية Donnadieu... [3].

لقد ظل مجلس الدولة على هذه الحالة مدة من الزمن بالمرصاد لكل محاولة للتعويض عن الأضرار المعنوية بمفردها أو مع الضرر المادي إذا صاحبها وأفضل دليل على ذلك حكمه الصادر في 01 ماي 1942 في قضيه شركه الغاز بمرسيليا [4].

لم يعوض مجلس الدولة عن الأضرار المعنوية الناتجة عن موت الأقرباء إلا في حالتين: الأولى إذا اثبت المضرور أنه كأن يعتمد في معاشه على الميت، وفي هذه الحالة كأن موقفه في غاية الصرامة، فلم يعوض إلا من كأن لهم الحق في النفقة من الميت وليس

---

[1]- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 120

[2]- عباس أوديني مرجع سابق، ص54.

[3]- تتلخص وقائعه أن والد أرسل طفله المشوه إلى ملجأ مخصص لإيواء هذا النوع من الأطفال، ولكن الطفل مات بسبب الإهمال من طرف الإدارة فلما طلب والده بالتعويض قرر المجلس في حكمه السابق أن "... التعويض الوحيد الذي يحق للوالد المطالبة به في مثل هذه الظروف يكون عن الأضرار المادية التي لحقته والتي تنحصر في مصاريف نقل الجثة ودفنها. "

[4]- تتلخص وقائعها كتالي قامت شركه مرسيليا للغاز والكهرباء بتوصيل الغاز لأحد المنازل، ولم يكن العمل بصفه متقنة، فنتج عنه انفجار احد الأنابيب وموت احد الأشخاص مختنقا. تقدمت زوجته بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتها جراء وفات زوجها ولما عرض الأمر على المحكمة لإقليمية المختصة أخذت بمبدأ تعويض الأضرار المعنوية لكن لما عرض الحكم على مجلس الدولة كمحكمة استئنافية لم يتردد في إلغائه استنادا للسبب التقليدي من أن الألم لا يقوم بمال

من كأن ينفق عليهم فعلا، وعليه رفض مجلس الدولة أن يحكم بالتعويض لام عن موت ولدها الطبيعي الذي لم تعترف به، ولا لي الخليلة عن موت خليلها، ولا للأقرباء الحواشي، بل وحتى الآباء الشرعيين إذا ثبت أنهم لا يحتاجون في عيشهم لابنهم الميت [1].

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي الجزائري قد أخذ بتبرير التغيير في أوضاع المعيشة غالبا في ما يخص العجز البدني الذي يصيب الضحية كالإعاقة وتعطل في إحدى وظائف الجسم، كما سبق ذكره عند حديثنا عن الضرر الجسدي الذي يسبب إخلال في ظروف المعيشة[2].

2- المساس بالسلامة الجسدية والآلام الجسمانية.

المساس بالسلامة الجسدية هي الآلام التي تصيب المضرور نتيجة للجروح أو الكسور أو التلف الذي يصيب الجسم منذ أن يقع الضرر، وحتى في فتره العلاج، وقت تزول هذه الآلام وقد تبقى بالرغم من أنه تم معالجتها أو تظهر هذه الآلام من حين لأخر وقد تشتد هذه الآلام فتؤدي إلى اضطرابات عصبيه تفقد المضرور السيطرة على ذاته ويتعرض بذلك للخطر.

وهذا المساس في الحالة الطبيعية للجسد يؤثر على أداء كل الوظائف العضوية على النحو العادي وفي أن يحتفظ بتكامله وأن يتحرر من الآلام الجسدية، وهذا النوع من الضرر الذي يمس الضحية عالجه القضاء الإداري مفسحا المجال للتعويض عنه دون حاجه الضحية أن تثبت وجود عجز عن أداء نشاط مأجور أو ربحي [3].

[1]- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 458.

[2]- عباس أوديني، مرجع سابق، ص 55.

[3]- نفس المرجع، ص56.

3-الاعتداء على حق الملكية الأدبية أو الفنية.

هذه الحقوق نابعة أساسا من الإبداع الذهني للمؤلف أو المبدع وتعد حقوق معنوية أدبية غير مالية في أساسها لأنها لا تقوم بمال، ولذلك اعتبرت من الحقوق الشخصية، وبالتالي تحول لصاحبها سلطة تقرير نشر نتاج ذهنه أو عدم نشر وله وحده الحق في أن ينسب إليه هذا النتاج على سبيل الديمومة، وفي إدخال ما يراه من تعديل عليه وفي سحبه من التداول بعد نشره[1].

في هذا السياق نجد أن مجلس الدولة الفرنسي سار وعلى عكس القاعدة التقليدية له، فقضى بالتعويض في الكثير من الأحيان عن الأضرار المعنوية الناتجة عن الاعتداء على حق الملكية الأدبية والفنية.

من أشهر قراراته في هذا المجال، والتي زادت من تفاؤل الفقهاء وأملهم، حكمه الصادر في 03 أفريل 1936 في قضية .Sudre[2] وقدم المفوض جوس Josse، تقريره إزاء هذه القضية، مشيرا إلى أن القضاء المدني في هذا الصدد يمنح التعويض، وكأن قرار المجلس هنا أن اخذ بوجهه نظر المفوض بعين الاعتبار، وقضى لصالح النحات بمبلغ 5000 فرنك لتعويضه عن الضرر المعنوي الذي أصاب سمعته كفنان، بسبب الإهمال الصادر من البلدية، وقد زادت حماسه الفقهاء لهذا القرار أنداك إلى أن علق احدهم بأن القضاء الإداري قد عدل نهائيا عن قضائه الضيق، بأن لا يعوض عن الضرر المعنوي بصفه مطلقه، وإذا عوض يكون بمبلغ مالي زهيد[3].

---

[1]- محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونيا، مركز الدراسات والبحوث، جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2004، ص 13.

[2]- وهي ان نحات قام بوهب تمثال إلى البلدية التي ولد فيها إلا ان هذه الأخيرة لم تعرض الاهتمام الكافي مما أدى إلى تشوه التمثال بدرجه كبيره بل واتخذت البلدية في نهاية المطاف قرارا وقامت بتحطيمه بصفه نهائية.

[3]- عباس أوديني، مرجع سابق، ص 57.

4-الاعتداء على الشهرة.

حالات الشهرة حسب القضاء الإداري الفرنسي هي الاعتبار الشخصي أو المهني للشخص وقد عالجها في حالات مختلفة، وقرر أن الاعتداء عليها يلحق ضررا معنويا، ولكنه إما أن لا يعوض عنه بصفه مطلقه، وإما أن يعوض عليه رمزيا، ومن هذا القبيل حكمه الصادر في 19 ماي 1903 في قضيه لوبير Le Berre، ضابط الصف الذي نزل من رتبته إلى جندي عادي لأسباب تمس الشرف بدون وجه حق، فقد مدة الخدمة برتبه جندي عادي، اقر المجلس وجود الضرر المعنوي لكنه رفض تعويضه، لسبق رد اعتبار الجندي وتعيينه في الاحتياط بعد انتهاء الخدمة.

وكذا حكم مجلس الدولة الصادر في 21 فيفري 1936 في قضيه "الآنسة دوكازي "وتدور وقائعه حول فتاه تم توقيفها من طرف الجنود بناء على أمر رئيس البلدية واستجوابها للتأكد من ورود اسمها في القوائم منحرفي السير، فأقر المجلس قيام الضرر المعنوي لكنه عوضها بالفرانك الرمزي لعدم وجود ضرر مادي [1].

يتجلى موقف المشرع الجزائري في القانون المدني بنص عام تضمنته المادة 124 منه بنصها على: كل عمل أيا كأن يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كأن سببا في حدوثه بالتعويض". هنا المادة لا تميز بين الضرر المادي والمعنوي، واستنادا إلى المبدأ العام في التفسير القانوني يقضي بأنه: "لا ينبغي أن نميز طالما أن القانون لم يميز"[2]. الأمر الذي أدى إلى تضارب حول أخذ المشرع الجزائري بالضرر المعنوي والتعويض عنه، فمنهم من يعتبر أن المشرع لا يأخذ بالضرر المعنوي مقدمين في ذلك حجج مختلفة، وفئة أخرى خالفت الرأي السابق ولم تعتبر أن صمت المشرع الجزائري عدم اخذ بهذا النوع من الضرر بل العكس، فنجده قد أخذ به في قانون الإجراءات الجزائية فأجاز التعويض عن الأضرار

[1]- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص465، نقلا عن عباس أوديني، ص 58.

[2]- سعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص161.

المعنوية الناتجة عن الجريمة، وكذا قانون الأسرة بخصوص العدول عن الخطبة بل وأن القضاء المدني لم يتوانى رغم غموض النص في الحكم بالتعويض عن الضرر في العديد من القضايا[1].

أما عن موقف القضاء الإداري الجزائري من الضرر المعنوي فأن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أقرت بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في عده قرارات منها قرارها الصادر بتاريخ: 09 جويلية 1977 رقم 1326 في قضيه "بن حسان أحمد" ضد وزير الداخلية، إذ جاء في تسبيب القرار من حيث التعويض عن الضرر المعنوي لإخوة الضحية لوفاة أمهم وإخوتهم بالقول: أن الأولاد المسمون...المولودون من أم واحدة سينتابهم ألم وضيق معه اختلال خطير في العاطفة سيظهر عليهم مستقبلا.. [2].

حيث وسعت دائرة التعويض ليشمل الأخوة والأخوات إضافة إلى الزوج والأولاد، الآباء المعنيين بالتعويض في قانون التأمينات في حوادث المرور، فصار الأشخاص المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي هم الأصول والفروع خاصة أولاد الضحية، الزوج وأيضا أخ وأخت الضحية المتوفية لهم الحق في التعويض عن الضرر المعنوي وكذا عن الاختلالات في ظروف الحياة.

وقد طبق هذه القواعد أيضا مجلس الدولة في قراره بتاريخ: 1999/03/08 في قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية "عين أزال" ضد "عربة الطاهر ومن معه". حيث قضي بتعويض والدي الضحية بمبلغ 100.000دج لكل واحد منهما عن الضرر المادي والمعنوي و5000دج لكل واحد من إخوة الضحية بحيث أقرت مسؤولية البلدية بسبب تقصيرها

[1]– عباس أوديني، مرجع سابق، ص 59

[2]– حبيب إبراهيم جلال، مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان، الضرر القابل التعويض في المسؤولية الإدارية، جامعة عاشور، الجلفة، 2017، ص 15.

وإهمالها الذي أدى إلى سقوط الطفل الضحية في حفرة كانت تحت حراسة البلدية، فألزمت بتعويض ذوي حقوق الضحية وهم في هذه القضية والديه وإخوته [1].

المطلب الثاني: شروط الضرر الموجب التعويض.

إن العمل القضائي وعلى مدى فترة زمنية معتبرة، خلص إلى اشتراط مجموعة من الشروط لكي يصبح الضرر محلا للاعتبار والمطالبة بتعويضه إمام القضاء الفاصل في المادة الإدارية،وهي ما يعرف ب: [2]

الفرع الأول: الشروط العامة للضرر

يشترط في الضرر أن يكون ضررا مباشرا، يخل (يمس) بحق مشروع أو مصلحة مشروعة، محققا (مؤكد)، ناجم عن عمل من أعمال الإدارة، وضررا قابل للتقويم بمال (التقويم النقدي).

أولا: أن يكون مباشرا: يقصد بهذا الشرط أن يكون نشاط الإدارة هو السبب المباشر في حدوث الضرر ويتمثل ذلك في وجود رابطة سببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصاب المضرور، ويترتب على ضرورة اشتراط كون الضرر مباشر أن يستبعد التعويض في الحالات التي يثبت فيها أن الضرر كأن بسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو الغير [3]

ثانيا: أن يمس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة: يتوجب لإقرار التعويض أن يكون الضرر قد وقع على حق مشروع سواء اضر بحق قانوني أو بمصلحه ماليه، ولا يهمه هنا أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، المهم هو أن يكون الضرر قد اخل بمركز قانوني يحميه

[1]– مرجع نفسه، ص 16.

[2]– عباس أوديني، مرجع سابق، ص 09.

[3]– أبو الهوى نداء محمد أمين، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص105.

القانون[1]. ويراعى أيضا أن تكون المصلحة التي يعد المساس بها ضررا هي مصلحة مشروعة، إما المصلحة غير المشروعة فلا يعتد بها، ولا يعتبر الإخلال بها ضررا يستوجب التعويض، فالخليلة لا يجوز لها أن تطالب بتعويض عن ضرر قد أصابها بفقد خليلها، لأن العلاقة فيه بينهما كانت غير مشروعة، كم أنه لا تعويض إذا كأن المضرور في وضعيه غير قانونيه خلال حدوث الضرر..مثل ما عليه الحال بالنسبة لشاغلي ملك عام بدون سند، فليس لهم الحق في التعويض عن قرار طردهم حتى ولو كأن طردهم بناء على قرار مشوب بعيب، أو كأن التنفيذ غير قانوني، كما لا مسؤولية على الإدارة عن أضرار نجمت عن حريق نشب في ملهى لم يتقيد مستغلوه بالأنظمة الخاصة بالأمن والسلامة [2].

ثالثا: أن يكون محققا: لكي يصبح الضرر قابلا للتعويض وجب أن يكون محققا،أي يشترط أن يكون ذا وجود مؤكد الوقوع، ومثال ذلك موت الشخص أو إصابته بتلف في جسمه أو في ماله أو في مجرد مصلحة مالية له [3].

ويعرف أيضا بأنه ذلك الضرر الذي يكون وجوده ثابتا ويكون واقعا وحالا فعلا حتى وأن لم يكن بصورة كاملة وفورية. وهذه القاعدة تطبق إمام القضاء الإداري والقضاء العادي على حد سواء [4].

سار الاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا على ضرورة أن يكون الضرر محققا. ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن قضية "بن حسان أحمد" ضد وزير الداخلية والعون القضائي للخزينة بتاريخ 09 يوليو 1977 حيث أكدت ذلك بقولها: " حيث من جهة فقد السيد بن حسان زوجته وطفليه أحدهما جنينا، تبعا لذلك وزيادة على الألم المعنوي من طرفه، وكذا من طرف طفليه القاصرين من الممكن منحه تعويضا ماليا فأنه

[1]– عباس أوديني، مرجع سابق، ص 20.
[2]– عباس أوديني، مرجع سابق، ص 21.
[3]– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص209
[4]– جمال قرناش، مرجع سابق، ص 13 .

تعرض لضرر مادي وضرر شخصي محقق... "وتتمثل وقائع هذه القضية في أن حريقا وقع في مراب تابع للمحافظة المركزية للشرطة، وأنفجر على إثره خزان مملوء بالبنزين مس منزل بن حسان المجاور له، فأدى لوفاة زوجته والجنين الذي في بطنها وابنته.

إذا كأن الأصل أن الضرر الاحتمالي أو حتى المستقبلي لا يعوض عليه، فأن الفقه أشار إلى أن القضاء يقبل بتعويض الضرر الذي يتمثل في تفويت فرصة جدية، ومثال ذلك أن تستبعد جهة الإدارة دون وجه حق أحد الممتحنين لدخول امتحان مسابقة حيث تفوت عليه فرصة جدية اشغل وظيفة عامة، ويمكن القول أن تفويت فرصة جدية يعتبر ضررا محققا [1].

رابعا: أن يكون ناجم عن عمل من أعمال الإدارة: أي أن ينسب الضرر إلى الإدارة العامة أو أن يكون مرتبطا بالأشياء التي تمتلكها أو تستعملها أو تقع تحت إشرافها أو في حوزتها، ويخرج من ذلك الضرر الذي جاء نتيجة نشاط شخص غير تابع للإدارة أو قام به لحسابه الخاص أو لحساب الغير الخاص[2] .

خامسا: أن يكون قابل للتقويم النقدي: من الشروط الواجب توافرها في الضرر أن يكون تقديره بالنقود ممكنا، وتظهر أهمية هذا الشرط في إمكانية تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض وهو شرط لا يثير أي إشكالية إذا كنا بصدد ضرر مادي كالمساس بمنقول أو عقار مملوك، وذلك لأن تقدير الضرر بالنقود يتسم بالسهولة واليسر في حالة الأضرار المادية لكون هذه الأضرار سهلة التقييم .

أما الضرر المعنوي فنجد أن القضاء الإداري الفرنسي قد تأخر في الاعتراف بالتعويض عنه حيث اتجه في بادئ الأمر نحو رفض الحكم بالتعويض عنه لاسيما الآلام النفسية بحجة أن تقدير التعويض في هذه الحالة أمر بالغ الصعوبة فضلا عن أي مبلغ لا

[1]– جمال قرناش، مرجع سابق، ص ص 14–15.

[2]– غازي فوزان ضيف الله، عدوان، الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة والتعويض عنه "دراسة مقارنة بين مصر والأردن"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص ص 86–87.

يمكن أن يجبر هذا الضرر.إلا أنه حسم الموقف نهائيا في قضية ليتسيران والتي انتهى فيها إلى أن الضرر المعنوي قابل للتعويض [1].

الفرع الثاني: الشروط الخاصة للضرر.

في إطار تفعيل مسؤولية الإدارة دون الخطأ، اشترط القضاء الإداري فضلا عن الشروط السالفة الذكر شروط استثنائية، فوجب أن يكون الضرر المطلوب جبره ذا طابع خاص وكذلك أن يكون غير عادي من حيث جسامة الضرر.

أولا: الطابع الخاص للضرر:

إذا كان ركن الضرر لا يختلف من حيث مفهومه وإطاره العام بين المسؤولية المدنية والإدارية باختلاف أساسها، إلا أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد استقر على ضرورة توافر شرط خصوصية الضرر وذلك حتى تنعقد مسؤولية المخاطر للسلطة الإدارية.

إن الطبيعة الخاصة الضرر تكمن في إصابته لفرد واحد أو لعدد محدود من الأفراد معينين بدواتهم، فإذا كأن الضرر عاما قد أصاب أشخاص غير معينين بذواتهم فأنه يشكل عبء عام يتحمله الجميع وغير موجب للتعويض.

لقد استقر الفقه وقضاء مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة توافر شرط صفة الخصوصية في الضرر لانعقاد مسؤولية المخاطر، فصفة خصوصية الضرر تعتبر عنصرا هاما بل حاسما في هذا النوع من المسؤولية وتبعا لذلك فأن مجلس الدولة يرفض الحكم بالتعويض إذا ما أنتفت هذه الصفة[2] .

من تطبيقات القضاء الإداري لهذا الشرط قضى مجلس الدولة الفرنسي في الحكم الصادر بتاريخ 1961/12/10 والذي قضى فيه بعدم قبول التعويض عن الضرر الذي

[1]– نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام، 2010، ص 108.

[2]– محمد طيباوي، صلاح الدين شارف، مرجع سابق، ص 22.

أصاب المدعي من جراء القانون الذي صدر بعدم تأجيل اتخاذ الإجراءات الخاصة بطرد السكان في فصل الشتاء، لكون الضرر الذي أصاب هذا المدعي ليس ضررا خاصا وإنما هو ضرر عام حيث أصاب جميع ملاك العمارات[1].

كما أن مسألة الضرر الخاص في المسؤولية الإدارية طرحت كذلك بالنسبة للتعويض عن النصوص التشريعية والتنظيمية، كما طرحت في المسؤولية الإدارية في حاله عدم تنفيذ قراراتها[2]، وقد علل القضاء الإداري قبول تعويض هذا الصنف من الضرر على أساس مبدأ المساواة إمام الأعباء العامة بالنسبة عن العمل التشريعي أو بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، فمسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية والتنظيمية لا تقوم إلا إذا توافر شرطين مجتمعين هما: شرط وجود ضرر خاص وغير عادي، وشرط عدم وجود أي نص في عملها التحضيري أو التشريع يدل على أن المشرع يستبعد التعويض[3].

في بعض الأحيان ينص القانون على مسؤولية الدولة عن الأضرار الاستثنائية التي تتسبب فيها، فالمشرع الجزائري في القانون المدني في مادته 677 نص على:"لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عنها في القانون غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف... " [4].

ويتضح مما سبق، أنه لانعقاد المسؤولية الإدارية دون الخطأ يشترط أن يكون الضرر ذو طابع خاص، بحيث يؤدي إلى زوال المساواة أمام الأعباء العامة.

[1]– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 221.

[2]– رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص116.

[3]– محمد طيباوي. صلاح الدين شارف، المرجع نفسه، ص 23 .

[4]–الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني.

ثانيا: الطابع غير العادي للضرر

يشترط في الضرر أن يكون غير عادي من حيث أنه يتجاوز في حسبانه وتقديره القدر الذي يجعله من مخاطر المجتمع العادية التي يتحتم على الأفراد أو الفرد أن يتحملها نتيجة لوجودهم كأعضاء في هذه الجماعة [1].

لذلك يشترط القضاء الإداري هذا الشرط بالإضافة إلى الشروط الأخرى ليقيم مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر، فإذا تخلف هذا الشرط تسقط المسؤولية الإدارية على هذا الأساس [2].

فالضرر غير العادي كما عرفه "أندري دي لوبادار" هو ذلك الضرر الذي لا يمكن النظر إليه كعبء يتحمله المواطن عادة. فرغم محاولات فقهاء القانون العام تحديد مفهوم الطابع غير العادي للضرر. إلى أن هذه المحاولات اجتمعت حول فكره ارتباط مفهوم جسامه الضرر بمدى تجاوزه للحدود المألوفة التي يتحملها الأفراد عاده كمقابل الحياة في المجتمع أو كمقابل الخدمات التي تقدمها المرافق العامة[3]

مثال ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 27 جانفي 1961 في قضية "فانيه"، حيث رفض الحكم بالتعويض بالنسبة للضرر الذي أصاب مالكي أجهزة تلفزيونية معينة نتيجة لإيقاف الإرسال على القناة الوحيدة التي كانت هذه الأجهزة تستقبل عليها،

[1]– عباس أوديني، مرجع سابق، ص 35.

[2]– صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص ص 48-49.

[3]– محمد طيباوي، صلاح الدين شارف، مرجع سابق، ص 24.

مؤسسا حكمه هذا على أن الضرر هنا ليس جسيما بل هو ضرر عادي، وبالتالي لا محل للتعويض عليه.هذان هما الشرطان الخاصان اللذان يتطلب القضاء الإداري توافرهما إلى جانب الشروط العامة الأخرى في الضرر حتى يحكم بمسؤولية السلطة الإدارية عن أعمال موظفيها على أساس نظريه المخاطر. وهما محددان لنطاق وأبعاد هذه النظرية ومداها حيث يحولان كما سبق البيان من أن تصبح هذه النظرية أساسا عاما لمسؤولية الإدارة العامة عن أعمال موظفيها [1].

[1]– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص ص 221–222.

الفصل الثاني

أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية الإدارية بدون خطأ

إذا توفرت جميع شروط وأركان المسؤولية الإدارية سواء تلك التي تقوم على أساس الخطأ أو دون الخطأ، وجب التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور،كجزاء لمسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة. ويقصد بالتعويض الإداري أنه " الجزاء على قيام وتحقق المسؤولية الإدارية عند توافر أركان المسؤولية، فالتعويضات هي مبالغ يلتزم بها المسؤول عن الضرر والتعويض يهدف إلى جبر الضرر الواقع على المضرور وهو النتيجة النهائية لمسؤولية الإدارة وذلك سواء كانت قائمة على أساس الخطأ أو غير الخطأ [1].

[1]– الشريف أحمد الطباخ، التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وإحكام المحكمة الإدارية، دار الفكر العربي، 2006، القاهرة ص05. .

المبحث الأول: الأحكام العامة للتعويض.

للتعويض في المسؤولية الإدارية أحكام وإجراءات مميزة، وباعتبار التعويض الحكم أو الأثر الذي يترتب عن المسؤولية الإدارية، فأن الحق فيه لا ينشأ عن الحكم الصادر جراء دعوى المسؤولية وإنما ينشأ عن العمل الضار، فيترتب في ذمة المسؤول إلزامه بالتعويض[1]

المطلب الأول: تقدير التعويض

حدد القانون طرقا خاصة للتعويض في مجال مسؤولية الإدارة العامة تختلف باختلاف الظروف المحيطة بوقوع الضرر، ومدى إمكانية الحكم بنوع من التعويض على حساب نوع آخر نظرا لخصوصية الإدارة كطرف في النزاع[2]

أولا: التعويض العيني:

يعرف بأنه "إصلاح الضرر إصلاحا تاما وذلك بإعادة المتضرر إلى نفس الحالة التي كأن عليها قبل الإصابة أو الحادث" [3]. وهذا يعني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر من خلال إزالته ومحو كل إثارة، وبهذا يكون التعويض العيني أحسن وسيلة لرفع الضرر عن المتضرر من أعمال الإدارة، غير أنه وعلى عكس ما هو معمول به في المسؤولية التقصيرية المدنية التي تأخذ بالتعويض العيني كقاعدة عامة، فأنه في مجال المسؤولية الإدارية يستبعد هذا النوع من التعويض للأسباب التالية:

---

[1] – حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية –التنظيم الإداري–النشاط الإداري– دراسة مقارنة، ط01، دار الخلدونية، 2007 ص 207.

[2] – جمال قرناش، الضرر وآليات إصلاحه في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون إداري معمق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016 ص 78.

[4]– منذر الفصل، النظرية العامة للالتزامات –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية–مصادر الالتزام– الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 427.

[5]– محمد طيباوي، صلاح الدين شارف، مرجع سابق، ص 27.

1- السبب الأول

التعويض العيني يمس بالمصلحة العامة التي تهدف الإدارة إلى تحقيقها من خلال أعمالها وهذا يعني الأضرار بالمنفعة العامة ومحوها وهذا ما يؤدي إلى شل الإدارة.

2- السبب الثاني

إن منح القاضي الإداري صلاحية الحكم بالتعويض العيني يعتبر تدخلا في أعمال الإدارة التي لا تدخل ضمن صلاحيات السلطة القضائية، وبالتالي المساس وانتهاك مبدأ الفصل بين السلطات، وعلى هذا الأساس رفض مجلس الدولة الفرنسي طلب المضرور نشر قرار في الصحف وإذاعته في الراديو[1].

نتيجة لتطور القضاء الإداري، القاضي الإداري إمكانية توجيه الأوامر للإدارة التي تهدف لإجبار الإدارة القيام بعمل معين، كما لها إمكانية اللجوء للتعويض العيني بمحض إرادتها كلما سمحت لها الظروف المحيطة بذلك وهذا تحقيقا للمصلحة العامة[2]. ومن التطبيقات الاستثنائية للتعويض العيني نجد حكم المحكمة الإدارية لولاية الشلف بتاريخ 2014/03/18 في قضية (د.خ) ضد والي ولاية الشلف [3]. التي تتمثل وقائعها بأن المدعية قد استفادت من سكن اجتماعي أيجاري، ووجدت اسمها في قائمة المستفيدين من مسكن يتكون من غرفتين رقم **34**، إلا أن اللجنة الولائية للطعون أقصتها من ذات المسكن على أساس أنها تملك قطعة أرض صالحة للبناء وقامت برهنها ببنك، إلا أن المدعية دفعت بأن القطعة المذكورة تم رهنها من طرف أخوها ولا تملك أي قطعة أرض، وبناءا على ذلك صدر حكم ألزم ولاية الشلف ممثلة في شخص الوالي أن تمنح العارضة السكن الإيجاري المتكون من غرفتين رقم 34.

---

[1]- محمد طيباوي، صلاح الدين شارف، مرجع سابق، ص 27

[2]- مرجع نفسه، ص 28.

[3]- المحكمة الإدارية بالشلف، قرار غير منشور، الغرفة رقم 01، قضية رقم 13/01778، فهرس 14/00558. نقلا عن جمال قرناش مرجع سابقة، ص 84.

ثانيا: التعويض النقدي:

هي الصورة الغالبة في الحكم على الإدارة بالتعويض،وذلك بإلزام المسؤول بدفع مبلغ م المال لجبر الضرر الواقع، وهنا تنتهي المسؤولية بمجرد الوفاء بالمبلغ المحكوم به، ولا يجوز للمضرور المطالبة بإعادة النظر في التعويض، إلا إذا ازدادت خطورة الضرر عما كأن وقت صدور الحكم[1].

يقوم القاضي بالحكم بالتعويض النقدي بطرق مختلفة كأن يكون مبلغ يدفع دفعة واحدة أو أن يكون التعويض مقسطا أو إيرادا مرتبا حسب الظروف.

بما أن المسؤول هو المدين بهذا التعويض المقسط، أو بهذا الإيراد المرتب لمدة معينة أو لمدى الحياة، مثل أن يمنح لعامل تقعده حادثة من حوادث العمل عن القيام بواجبه، فقد يقضي القاضي إضافة إلى ذلك بإلزام المسؤول بتقديم تأمين يقدره القاضي، أو بإيداع مبلغ كاف لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به، وهذا ما قررته المادة 132 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى بقولها: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا".[2]

ثالثا: التعويض الأدبي:

إن هذا النوع من التعويض هو الوسط بين التعويض العيني والنقدي إمام القاضي، فهو لا يحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، كما أنه لا يحكم بتعويض نقدي يتولى تقديره بشكل يكافئ الضرر الواقع، وإنما هنا يحكم القاضي بأداء أمر معينة على سبيل التعويض تلجأ إليه المحاكم عند تعذر الحكم بالتعويض العيني والنقدي، وقد يكون من مصلحة المضرور أن يحصل على هذا التعويض عندما يرى أنه لا يستطيع بالتعويض

[1]– غازي فوزان ضيف الله عدوان، مرجع سابق، ص، 104.

[2]– صالحي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص83.

النقدي أن يحصل على الشيء الذي أصابه الضرر، لا سيما في الأضرار الأدبية التي تمس السمعة والمركز الاجتماعي أو الشرف [1].

يقصد بالتعويض الأدبي أنه " التعويض النقدي الذي يعد ترضية للمضرور لمجرد إحساسه بأنه أنصف ومثاله نشر الحكم الصادر بإدانة المدعى عليه في الصحف"[2].

أجاز المشرع الجزائري، الحكم بهذا النوع من التعويض، حيث نصت المادة 132 من القانون المدني على أنه "يجوز للقاضي أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

رابعا: قاعدة التعويض الكامل للضرر.

المبدأ الأساسي في التعويض أن يكون كاملا يشمل التعويضات والفوائد تبعا لاستمرارية الضرر وقيمته ولا يتحقق ذلك إلا من تاريخ اجتماع شروط المسؤولية الإدارية.

كما لا يمكن تطبيق مبدأ التعويض الكامل للضرر إلا نسبيا في حالات وجوب اللجوء إلى الخبرة لتقدير الأضرار المادية والخسائر المالية اللاحقة بالمضرور، غير أنه فيما يتعلق بالأضرار المعنوية يتوقف الأمر على تقدير القاضي حيث أنه باستطاعته القول أن المساس بالشرف يعوض بمبلغ رمزي أو يمكن الحكم بأكثر من قيمته، كذلك الأمر في المعاناة الجسدية وأضرار التألم التي لا يمكن تحديدها بدقة متناهية.

من تطبيقات القضاء الجزائري عن هذا المبدأ، القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10 في قضية بلدية تقرت ضد ورثة (ب.م) [3]إذ جاء فيه"..إن المبلغ الممنوح تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالمنزل بفعل التلف الذي وقع على مستوى قنوات المياه هو مبلغ غير مبالغ فيه، ويعوض بأنصاف الضرر مما يتعين تأييده" .

---

[1]– جمال قرناش، مرجع سابق، ص 91.

[2]– سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، طبعة 02، دار المعارف، مصر، 1970، ص 263، نقلا عن محمد طيباوي، صلاح الدين شارف، مرجع سابق، ص 29.

[3]– حميش صفية، مرجع سابق. 92.

خامسا: التعويض المؤقت والفوائد عن التأخير والغرامة التهديدية.

يمكن للقاضي بناء على طلب المضرور الحكم بتعويض مؤقت ريثما يتم الفصل النهائي في دعوى التعويض كما يمكنه منح فوائد ناجمة عن تأخر الإدارة في أداء الدين الذي في ذمتها تأخير الإدارة في اتجاه الدائن أو فوائد تعويضه عندنا تتأخر الإدارة بصفة غير طبيعية في دفع المبالغ المحكوم بها[1]. وبعد ما استقر القضاء الجزائري[2]على أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد أيقانون يرخص صراحة بها، أصبح في القانون الجديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر بالغرامة التهديدية ممكنا بموجب نص المادة **980و 981** منه في حالة أمر القاضي الإداري باتخاذ تدابير تنفيذية مع تحديد أجل للتنفيذ أو عندما يقتضي تنفيذ الأحكام القضائية أمر الإدارة بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد

المطلب الثاني: تقدير التعويض

يجب أن يغطي التعويض المحكوم به كل الضرر الذي يلحق المضرور ولا ينظر القاضي الإداري إلى درجة الخطأ المرتكب من طرف الإدارة فيما يتعلق بتقدير التعويض، وإنما يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الضرر وحجمه، ولا يلتفت للخطأ ومدى جسامته.

لتقدير التعويض يجب مراعاة مجموعة من الأسس (الفرع الأول)، وكذا تحديد التاريخ الذي يتم فيه تقدير التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسس تقدير التعويض

إن التعويض المحكوم به يجب أن يشمل كل الضرر الذي تحمله المضرور ولا ينظر القاضي إلى درجة الخطأ الذي ارتكبته الإدارة فيما يتعلق بتقدير التعويض، وإنما إلى الضرر ومدى جسامته. ومن بين الأسس التي يتعين على القاضي الإداري مراعاتها عند تقديره للتعويض، نجد كمال التعويض (أولا)، والتقيد بطلبات المضرور (ثانيا)، ومراعاة الظروف

[1]– مرجع نفسه ، ص 93.

[2]-– قرار صادر بتاريخ 2003/04/08 مجلة مجلس الدولة، العدد 03، سنة 2003، ص 177 .

الملابسة(ثالثا) وتقدير التعويض يكون بقدر الضرر (رابعا)، وأخيرا أن يكون التعويض متناسبا ومسؤولية الإدارة (خامسا).

أولا: كمال التعويض

إن القاعدة العامة في التعويض القضائي هي أن يكون التعويض كاملا بحيث يشمل ما لحق المضرور من خسارة جراء الفعل غير المشروع، وما فاته من كسب بسبب الفعل بحيث لا يتحمل المضرور أي نسبة من الضرر ما لم يثبت مساهمته في إحداثه [1]. لقد ورد هذا المبدأ في قانون نزع الملكية رقم 91-11 في مادته 21 منه، حيث نصت على ما يلي: "يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية... "[2]

ولا يمكن تطبيق مبدأ التعويض الكلي للضرر إلا نسبيا بخصوص الأضرار المادية التي تفرغ في خسارة مالية في مقدورنا قياسها،حيث يعتمد القاضي في تقديرها على وثائق الإثبات التي يقدمها الضحية كالفواتير وسندات الشحن والتعهدات والشهادات الطبية، مع اللجوء للخبرة عند الاقتضاء[3]، في حين أنه من الصعب أن لم يكن مستحيلا تطبيق هذه القاعدة على حالة الأضرار الأدبية، فتقدير هذه الأضرار سيكون على قدر من التحكم، لعدم استناد الضرر الأدبي إلى قيم معينة متعارف على تقديرها. لذا تعد الخبرة الوسيلة المناسبة لتقدير هذا الضرر. ومما لا شك فيه أن تعويض الضرر المادي يكون واقعيا بحيث يغطي الضرر تماما،في حين أن التعويض عن الضرر الأدبي يكون رمزيا لارتباطه بالآلام التي لحقت بالمشاعر والأحاسيس وهذه أمور لا يمكن تقييمها بالمال[4].

---

[1]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الدولة عن تصرفاتها القانونية، دار الفكر العربي، 2007، ص 425 .

[2] – قانون رقم 91-11 مؤرخ في 1991/04/27، يتضمن تحديد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 21، لسنة 1991.

[3] – إيمان تومي ,نصيرة عمارة ,النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، 2017، ص 59.

[4] – نداء محمد أمين أبو الهوى، مرجع سابق، ص 125.

ثانيا: التقيد بطلبات المضرور

بمعنى أن لا يتجاوز التعويض ما تقدم بطلبه المضرور دون أي زيادة عليه، بالقاضي مفيد بطلبات المدعي ولا يستطيع الحكم بأكثر مما طلبه وفق ما يقدره الخبير، وهذه قاعدة عامة تطبق إما كافة جهات القضاء[1]. فمثلا إذا طلب المدعي تعويضا عن الضرر المادي لا يمكن أن يشمل التعويض الذي يحكم به القاضي الضرر المعنوي. أن حرية القاضي في منح التعويض مقيدة بأمرين[2]:

أ_ إرادة المشرع الذي قد يتدخل في بعض الأحيان ليحدد الحصة المستحقة للضحية و طرق التعويض.

ب_ إرادة الضحية وذلك أن القاضي لا يجوز له أن يحكم بأكثر مما طلبه الضحية.

ثالثا: مراعاة الظروف الملابسة

القاعدة أن يراعي القاضي في تقدير التعويض الظروف الملابسة. والمقصود بها الظروف الشخصية للمضرور من حالة جسمية وصحية وعائلية ومدى الضرر الذي أصابه، وتأثير ذلك على تغير مجرى حياته ومصدر رزقه... الخ. فإذا أصاب حادثا معينا شخصا عصبيا، فأنه يسبب له ضررا أكبر مما يسببه لشخص سليم الأعصاب. كما أن جرحا معينا يصيب مريضا بالسكر بضرر أكبر مما يصيب شخصا سليما. وأيضا فأن الحالة المالية للمضرور يكون لها اعتبار عند تقدير التعويض. والمقصود بالحالة المادية هنا المكسب الذي يفوت على المضرور من جراء الإصابة التي حدثت له، لأن ما يفوت عليه كذلك هو عنصر في تقدير التعويض. إما عن الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول في إحداث الضرر، فلا يعتد بها عند تقدير التعويض، فهو يلتزم بالتعويض في جميع الأحوال بقدر ما أحدثه من ضرر[3].

---

[1]– محمد عبد الواحد الجميلي، قضاء التعويض –مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، 1995–1996، القاهرة دار النهضة العربية، ص 551.

[2]– علي خلفي ، مرجع سابق، ص 66.

[3]– جمال قرناش، مرجع سابق، ص 122.

رابعا: تقدير التعويض يكون بقدر الضرر

حتى لا يتحول التعويض لوسيلة من وسائل الإثراء للمضرور على القاضي أن لا يتجاوز في تحديد قيمة التعويض الضرر الحاصل، كما لا يجوز له الحكم بتعويض عن ضرر تم تداركه كما لو قامت الإدارة بإزالة أسباب الضرر[1]فالإدارة لا تتحمل التعويض إلا إذا كأن الخطأ منسوبا إليها وحدها، إما إذا شاركها فيه آخرون تحملت من الضرر ما يتناسب والخطأ المنسوب إليها أي أن التعويض يقسم حسب اشتراك كل من الأطراف المشتركين في إحداث الضرر[2].

وعلى القاضي في هذه الحالة التحقق بكل الوسائل الممكنة وأن يأخذ بجميع العوامل التي قد تخفف من مسؤولية الإدارة، فإذا اشترك المضرور أو الغير مع الإدارة في إحداث الخطأ فأن التعويض يقسم حسب اشتراك كل عامل من هذه العوامل في إحداثه[3]، حيث لا تلتزم الإدارة بتعويض كل الضرر أنما تعوض الجزء الذي ثبت مسؤوليتها عنه فقط[4].

خامسا: يجب أن يكون تقدير التعويض متناسبا ومسؤولية الإدارة

قد ينشأ الضرر نتيجة فعل اشترك به مع الإدارة المضرور نفسه أو الغير، لذا فأن العدالة تقتضي أن يتحمل كل من اشترك بهذا الفعل نصيبه من التعويض، ومن التطبيقات القضائية على هذه القاعدة في مصر حكم محكمة القضاء الإداري في 1950/03/10 الذي جاء فيه " تقرير التعويض المستحق للمدعي عن تقصير الوزارة في ضم مدة خدمته بالتعليم الحر وما ترتب عليه من تخطيه في الترقية تنسيقا، يتعين أن يراعى في تقدير مبلغ التعويض أن المدعى قد قصر في حق نفسه بعدم المبادرة إلى الطعن في قرار التخطي وعدم تحميل الوزارة كامل المسؤولية "، وحكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بتاريخ 1974/06/29 بأنه " يتعين عند تقدير التعويض تقصي وجود الخطأ المشترك وأثره...

[1]– سمية سايحي ، مريم رزقي ، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة 2019/2020ص 86..

[2]– أبو الهوى نداء محمد أمين، مرجع سابق، ص 126.

[3]– ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، د. ذ .ر. ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د. ذ .س. ن، ص 513.

[4]– سمية سايحي، مريم رزقي، مرجع سابق، ص 86.

حيث أن المدعي ارتكب ذنبا إداريا جسيما أدى إلى إحالته إلى المحكمة التأديبية، فشارك بخطئه في تهيئة الفرصة لصدور القرار المعيب الذي يطلب التعويض عنه..فأنه يخلص من ذلك أن الحكم المذكور قد خالف القانون بأن أغفل تطبيق قاعدة الخطأ المشترك وذهب على خلاف الواقع أن الخطأ جميعه قائم في جانب جهة الإدارة وحدها ومن ثم إلزامها بالتعويض كاملا عن الضرر المشار إليه بينما كأن يتعين أن ينزل بمقدار التعويض بما يقابل خطأ المدعي [1].

الفرع الثاني: تاريخ تقييم الضرر.

أصبح تحديد التاريخ الذي يقيم فيه الضرر له أهمية بالغة نظرا لطول الفصل في القضايا الإدارية وعدم استقرار العملة النقدية. وعرف موقف القضاء الإداري تطورا ملحوظا في هذا الاتجاه يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الضحية. بعد أن كأن يأخذ في البداية بتاريخ حدوث الضرر كتاريخ يحدد فيه قيمة الضرر وليس تاريخ صدور القرار القضائي[2]. في 1947/03/21 غير القاضي الإداري الفرنسي موقفه بمناسبة قرارات الأرامل الثلاث"أوبري –باسكال" و"لوفافر"[3]، حيث تم التمييز مبدئيا بين الأضرار اللاحقة بالأموال (أولا)، وتلك اللاحقة بالأشخاص (ثانيا).

أولا: الأضرار اللاحقة بالأموال:

استمر القضاء الإداري الفرنسي بتطبيق القاعدة السائدة قبل 1947/03/21 والتي تأخذ بتاريخ حدوث الضرر كتاريخ لتقييمه. مع إضافة شرط جديد متعلق بإمكانيات المتضرر في القيام بمطالبة تصليح الضرر بحيث إذا تبين للقاضي أن الضحية لم تكن تستطيع تصليح الضرر لأسباب خارجة عن إرادتها، فيأخذ القاضي الإداري بتاريخ صدور

[1]– غازي فوزان ضيف الله عدوان، مرجع سابق، ص 109.

[2]– رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 140.

[3]– الحسن كفيف، النظام القانوني المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر –1– بن يوسف بن خدة، س 2013، ص 123.

القرار كتاريخ تقييم الضرر وليس تاريخ حدوثه[1] .ويجب على الجهة المثيرة لتلك الاستحالة أن تبرز قيامها بكل المساعي في غياب أموال خاصة لاستدانتها. وإذا استطاعت الضحية الحصول على قرض، فأن لها الحق في تعويض الفوائد القانونية بالنسبة للمبالغ المستدانة. وهذه الوضعية محل نزاع من الناحية القانونية،فمن غير المعقول أن يكون ضررا ما مصدر لالتزامات، وتقوم الضحية بتسبيق مصاريف التعويض، فأن التعويض المخصص لتغطية تكاليف أشغال إعادة المضرور المحطم إلى سابق حالته، لا يمكن أن يتجاوز نسبة معينة من القيمة التجارية لهذا المال، بمعنى المبلغ الذي كأن يباع به بتاريخ الكارثة [2].

ثانيا: الأضرار اللاحقة بالأشخاص:

المبدأ هو أن يحسب التعويض في يوم الحكم وليس بالرجوع إلى يوم حصول الضرر،حيث تسمح هذه الإمكانية فعلا بتجاوز المتغيرات التي يمكن أن تطرأ على العملة الوطنية بالنظر إلى أنه غالبا ما يفصل بين الحكم ويوم حصول الضرر فترة زمنية طويلة يمكن تقديرها حتى بالسنوات، لكن حتمية تعويض الضرر في يوم الحكم مستبعدة في حالة ما إذا كانت الضحية قد تأخرت بدون عذر مقبول في رفع الدعوى إمام القضاء إذ يقوم الضرر في هذه الحالة بالرجوع إلى يوم حصوله[3].

ويضيف رشيد خلوفي" حتى يتم تصليح الضرر بصفة كلية وكاملة وتعويض الخسائر المادية اللاحقة بالضحية فأن القاضي يأخذ بتاريخ الفصل في القضية كتاريخ تقييم الضرر، وفي حالة استئناف قرار صادر من قاضي إداري الدرجة الأولى يستطيع قاضي الدرجة الثانية أن يعيد النظر في مبلغ التعويض إذا لاحظ أن تقييم قاضي الدرجة الأولى غير صحيح"[4]، وفيما يخص التعويض بالعملة الوطنية نجد أحمد محيو يقول أن "قاعدة التعويض بالعملة الوطنية تطرح مشكلا عندما تكون الضحية أجنبية غير مقيمة في الجزائر

[1]– رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 140.

[2] – جمال قرناش، مرجع سابق، ص 117.

[3]– خالد لخمي، دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018، ص 70.

[4]– رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 141.

ونظرا لعدم معرفة القضاء الفاصل في المواد الإدارية في هذا المجال ونظرا للوضع القانوني والمادي الخاص بالجزائر يمكن القول أنه يصعب على ضحية غير مقيمة بالجزائر أن تتحصل على تعويض بعملة غير العملة الجزائرية"[1].

[1]– خالد لخمي، مرجع سابق، ص 70.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية للتعويض عن الضرر

تعد دعوى التعويض أهم صورة من صور دعاوى القضاء الكامل التي تتسع فيها سلطة القاضي الإداري عن سلطة القاضي العادي الذي تنحصر مهمته في تطبيق المادة القانونية دون أن يتجاوز ذلك على عكس القاضي الإداري الذي له سلطة واسعة فهي تشمل تعويض الضرر الناشئ عن تصرفات الإدارة إلغاء بعض القرارات الإدارية إلغاء بعض التصرفات القانونية كما هو في حال العقود الإدارية[1].

المطلب 01: دعوى التعويض عن الضرر

دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية المدنية هي الدعوى التي لا تهدف إلى تفسير قرار إداري أو مقرر قضائي أو تقدير مشروعية قرارات السلطة الإدارية أو إلغائها بل يهدف صاحبها للحصول على التعويض [2]

الفرع الأول: الشروط الخاصة للمدعي

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا

[1]– حبيب إبراهيم جلال، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق. تخصص إدارة ومالية. جامعة زيان عاشور بالجلفة 2017 ص46

[2]– علي خلفي، مرجع سابق، ص44.

انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الأذن إذا ما اقره القانون"[1]

ومن خلال ربط بين مضمون المادة 13والمادة 459 من قانون الإجراءات القديم نرى أن المشرع استبعد في صياغة المادة 13الجديدة شرط الأهلية.

غير أنه بالرجوع للمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ابرز حالات بطلان الإجراءات التي أشير فيها بوضوح إلى حاله عدم أهلية الخصوم وانعدام التفويض بالنسبة لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي[2]

أولا: شرط الصفة في التقاضي:

يقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعيه ملائمة تسمح له بمبادرة الدعوى بحيث يكون في المركز القانوني السليم الذي يخول له التوجه للقضاء[3]، فيجب أن ترفع الدعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا أو بواسطة نائبه ووكيله القانوني أو القيم أو الوصي عليه وهذا بالنسبة للأفراد المدعين أو المدعى عليهم في دعوه التعويض الإدارية إما الصفة في السلطات الإدارية المختصة في يجب أن ترفع دعوه التعويض من أو على السلطات الإدارية المختصة والتي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم لحساب الإدارة العامة والوظيفة الإدارية في الدولة مثل

[1] _ المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2] – صافية حميش ، مرجع سابق، ص 79

[3] – عمار عوابدي، 'دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية'، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر، ص85

الوزراء بالنسبة للدعوة القضائية التي ترفع من أو على القد ولهو الولاة بالنسبة للدعاوى التي ترفع الولايات من أو على الولايات ورؤساء البلديات بالنسبة للدعاوى التي ترفع من أو على البلديات والمديرون العامون للمؤسسات العامة الإدارية بالنسبة للدعاوى القضائية التي ترفع من أو على المؤسسات العامة الإدارية

من المفيد الإشارة إلى أن هناك اتجاه من الفقه يدمج شرط الصفة في شرط المصلحة على اعتبار أن كل من له صفه في التقاضي تحصيل حاصل أن تكون له مصلحه فيه والتي تتمثل بالحصول على حقه من القضاء وفق ما يقرره القانون كما يعرفها البعض بأنها "الوضعية التي يحتاج بها المدعي للقيام بدعواه[1]"

ثانيا: شرط المصلحة في رفع الدعوى

من المسائل البديهية أن كل رافع دعوى إدارية أو غير إدارية ينبغي أن تكون له مصلحه في إثارة النزاع وعدم وجود مصلحه كفيل بعدم قبول الدعوى ويمكن تعريف المصلحة بأنها "الفائدة والمغنم الذي يعود إلى رافع الدعوى" وقد اعتبر بعض الفقهاء أن اشتراط المصلحة ينطوي على وجهين احدهما سلبي يتمثل في منع من ليس له في حاجه للقانون من الالتجاء للقضاء والثاني ايجابي هو اعتباره شرط لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم فيها[2].

[1]– عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، مركز النشر الجامعي سنة2006 ص198

[2]– محمد حلمي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، سنة 1977 ص409

ويختلف مفهوم شرط المصلحة في دعوى التعويض الإدارية عن مفهومه في دعوى الإلغاء حيث لا يكتفي لتحقيق المصلحة في دعوى التعويض الإدارية أن يكون للشخص مجرد حاله أو مركز قانوني عام بل يتطلب لتحقق شرط المصلحة أن يكون الشخص صاحب مركز قانوني ذاتي وصاحب حق شخصي مكتسب ويقع عليه ضرر بفعل النشاط الإداري الضار.

وتتميز المصلحة بصفه عامه بجمله من المميزات التي يجب أن تتوفر فيها من اجل أن يتحقق معناها الحقيقي خاصة على مستوى التعويض أو بالأحرى دعوى التعويض الإدارية بحيث يجب أن تكون هذه المصلحة محققه بعد ثبوت الضرر على صاحبه بما يستوجب جبره.

كما ينبغي الإشارة إلى أنه إذا كأن عنصر المصلحة يتغير بل ويغيب في باقي الدعاوى الإدارية الأخرى والتي منها دعوى لإلغاء بحيث لا يكون هناك جدوى من إلغاء قرار إداري مثلا، فللقاضي بعد إثارة الدفع إلى أن يقضي بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة فأنه ثابت مطلق لا يتغير في دعوى التعويض لأن الضرر فيها أول ما يكون هو ضرر مادي محض لا يجبره إلا تعويض عادل منصف يقرره القضاء والقانون[1]

ولقد أثار عنصر المصلحة كعنصر أساسي في الدعوى خلافا كثيرا من الفقهاء من أراد خصومته تمييزا له عن المصلحة في الخصومة المدنية والتجارية، فمعنى المصلحة

[1]– صافية حميش ، مرجع سابق، ص 82.

على الصعيد الإداري في منازعاته تختلف باختلاف موضوع النزاع ذاته، فإذا كأن موضوع النزاع إلغاء لقرار إداري فأن المصلحة تكمن في إلغائه نظرا لاعتدائه (القرار المطعون فيه) على حق مشروع إلا أن ما يهمنا في موضوعنا المتعلق بالمسؤولية الإدارية هو طبيعة خاصة للمصلحة تختلف عن تلك التي تتضمنها الدعوى العينية في القرار ذلك أنها مصلحه ماديه محضة تتجسد في جبر الضرر الذي أصاب المدعي في مواجهه الإدارة نتيجة نشاطها.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك نقطه اشتراك جديرة بالذكر بين دعوى التعويض المنشاة لمسؤولية الإدارة عن أعمالها وموظفيها وكذا دعوى الإلغاء من حيث أن كليهما مصلحه مشروعة معتدى عليها بما يستوجب التعويض العادل والمنصف خير دليل على ذلك أن قاضي الإلغاء رغم أنه يفصل في دعوى موضوعها قرار إداري يتفحصه ويقدر مدى مشروعيته إلا أنه يستطيع أن يتعداه ليقر التعويض المادي في حاله حصول ضرر من الطرف الإداري الذي ألغى القرار ماسا بحق من حقوق المعني(الفرد) شخصه أو ماله من خلال تبعات سلبيات نتائج القرار المطعون فيه خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار مبدأ سريان الفوري للقرارات الإدارية مشروع كانت أو غير مشروعه(قابله للإلغاء)[1]

[1]– صافية حميش، مرجع سابق، ص82

ثالثا: شرط الأهلية

هي شرط اسقطه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيعد أن كانت المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى تضمن الأهلية والصفة والمصلحة معا، إذ نصت على: "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء مالم يكن حائزا لصفة وأهلية ومصلحة في ذلك"[1] وتقبل إلى الحديث عن الأهلية كشرط من شروط رفع الدعوى يفرض التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ولما كانت المنازعة الإدارية في جميع الحالات تربط بين أطراف احدهما شخص طبيعي وأخر معنوي اقتضى الأمر التطرق لأهلية كليهما[2].

أ_ أهلية الشخص الطبيعي

يشترط القانون لممارسه حق التقاضي بالنسبة للشخص الطبيعي التمتع بسن الرشد المدني أي بلوغه 19 سنه كاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني وكذا التمتع بكامل قواه العقلية الكفيلة بممارسه حقوقه على ذلك استبعد أن يكون طرفا في الدعوى كل من المجنون والمعتوه والمحجور عليه[3].

[1]– سمية بونويوة ، دعوى الرجوع في المادة الإدارية وأثرها على مفهوم النزاع الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، فرع إدارة عامة، جامعة باتنة1، 2018–2019، 197.

[2]– صافية حميش ، مرجع سابق، ص83

[3]– نفس المرجع، ص83

ب_ أهلية الشخص المعنوي

إن الأشخاص الاعتبارية كثيرة ومتنوعة على كثرتها نضطر أن نقسمها إلى صنفين أساسيين هما الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية الخاصة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة وهي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية وبالرجوع إلى المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] نجده قد حدد الأشخاص المؤهلين قانون لتمثيل الهيئة العمومية بحيث أن الوزير هو الممثل للمنازعات الدولة (الوزير المعني حسب القطاع) والوالي في منازعات الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي في منازعات البلدية والممثل القانوني للمؤسسة العمومية الإدارية وبالربط بين المادة 801 التي تتحدث عن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وكذا المادة 828 نجد بأن المادة الأولى التي تتضمن اختصاص المحاكم الإدارية وبالنظر في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية إلى أنه لم يتم ذكر مؤهل لتمثيل المصالح غير المركزية قال لنص المادة الثانية (828).

أما بالنسبة لموقف القضاء الجزائري فقد ذهب إلى قبول دعاوى رفعت أمام عدد من الغرف الإدارية من مديريات تنفيذيه كمديريه الشؤون الدينية والصحة وغيرها[2]، غير أن موقف مجلس الدولة فموقفه يكاد يكون ثابتا تجاه هذه المديريات من حيث كونها ليست إلا امتدادا لتنظيم كبير وهو الولاية.وعليه وجب رفع الدعوى ضد الولاية ممثله في واليها عندما

[1]– أنظر المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2]– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص90.

تكون المديرية التابعة للولاية وهناك جمله من القرارات التي تجسد الاجتهاد القضائي بهذا الشأن من بينها:

القرار الصادر عن الغرفة الثانية رقم 182149 المؤرخ في 14/02/2000[1] ويتعلق بمديريه الأشغال العمومية حيث اقر مجلس الدولة أن المديرية تقسيم إداري متخصص داخل الولاية.

القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ2003/03/21 المتعلق بمديريه الفلاحة حيث صرح مجلس الدولة أن المديرية المذكورة تابعه لسلطه الوالي وبالتالي فهي تفتقر إلى أهلية التقاضي طبقا المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية[2] ورفض الدعوى لسوء التوجيه.

القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 20 /01/ 2004 والمتعلق بمديريه السكن حيث اقر مجلس الدولة بأن هذه المديرية لا تتمتع بالأهلية وأن إدخال الوالي في النزاع بصفته ممثلا للدولة هو إجراء صائب.

وينبغي الإشارة إلى أنه إذا كأن هناك نص خاص يخول المدير التنفيذي صلاحية تمثيل القطاع إمام القضاء فينبغي قبول الدعوى الموجهة ضد المدير دون النظر إلى الوالي المختص إقليميا وهناك بعض النصوص التنظيمية التي نجدها قد خولت جهات تنفيذيه معينه ومحدودة بموجب نص تمثيل الإدارة أمام القضاء منها قرار وزير التربية الوطنية

[1]– مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، ص107.

[2]– أنظر المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المؤرخ في 30 08/ 1999 الذي خول مديريه التربية في الولايات تمثيله في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء.

القرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 1999/02/20الذي فوض بموجبه مدراء أملاك الدولة ومدراء الحفظ العقاري على مستوى الولايات لتمثيله أمام القضاء العادي والإداري

قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ 31 /2003/12 الذي خول مدير الأمن الوطني تمثيل الوزارة في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء.

أما بالنسبة للدائرة فقد حسم الأمر بشأنها باعتبارها تنظيم إداري تابع للولاية لا تملك أهلية التقاضي وبالتالي لا يجوز مقاضاتها بصفه أصليه منفصلة عن الوالي المختص إقليميا.[1]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية الخاصة بعريضة الدعوى

عريضة دعوى التعويض هي الوسيلة الشكلية والإجرائية القانونية والقضائية التي يرفع ويقدم بواسطتها المضرور طلبا إلى الجهة القضائية المختصة يطلب فيها الحكم على السلطات الإدارية المختصة بالتعويض الكامل والعادل لاصطلاح الأضرار التي سببتها

[1]– صافية حميش ، مرجع سابق، ص، 85

أعمالها الضارة[1]فلذلك تخضع عريضة دعوى التعويض لمجموعه من الشكليات والمراحل القانونية الإلزامية.

ولذلك ترفع الدعوى بواسطة عريضة مكتوبة وموقعها من طرف محامي المدعي الذي يعتبر وحوبيا إمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة لما تنص عليه المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير أنه تعفى الدولة والأشخاص المعنوية ذات الصبغة الإدارية من التمثيل الوجوبي للمحامي طبقا للمادة827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2] ويجب أن تتضمن العريضة على اسم ولقب وموطن وعنوان المدعى عليه وعلى ملخص موجز وواضح عن الوقائع وأسباب تقديم الدعوى بكل دقه ووضوح وتقدم العريضة إمام الجهة القضائية المختصة.

هناك شروط خاصة ببعض العرائض مثلا يشترط القانون في عارضه الدعوة الجبائية أن تكون مدموغة وفي عريضة الدعوى الإدارية المنصبة على حقوق عقاريه أن تكون مشهرة كما يشترط القانون أن تكون العريضة مرفوقة بالقرار المطعون فيه في دعاوى المشروعية.

[1]– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية نظرية تاصيلية، تحليلية ومقارنة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994 ص315

[2]– انظر المواد 826 و827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ويجب أن يحدد المدعي في عريضته مقدار التعويض الذي يطلبه سواء كأن التعويض نقديا أو عينيا، ولا فأن الدعوى ترفض لعدم تحديد محلها أو موضوعها[1]

تودع العريضة وتقيد بسجل خاص بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ويسلم أمين الضبط وصلا يثبت إيداع العريضة كما يؤشر على إيداع المذكرات والمستندات طبقا للمواد 821 و823 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

ويجب أن تكون العريضة مصحوبة بنسخ عدد المدعى عليهم أو المدخلين في الخصام وكذلك الشأن بالنسبة لملف الموضوع بما فيه من وقائع مدعمة للدعوى والتي يجب أن يطلع عليها الخصوم.

يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط طبقا للمادة844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]

يعين رئيس التشكيلة عندما يقتضي ظروف القضية أن يحدد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق، ويعلم الخصوم عن طريق أمانة الضبط، وقد أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد إجراء الصلح بنص المادة 970 منه "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل"

[1]– صافية حميش، مرجع سابق، ص 86

[2]– المواد 821، 823 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3]– صافية حميش ، مرجع سابق ، ص ص84 85

فبعدما كان الصلح إجراء إجباريا في قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم بموجب القانون23/90 المؤرخ في 1990/08/18 في المادة 3/196 صار اختياريا وقد يتم هذا الأجراء بسعي من الخصوم أو بمبادرة من القاضي الدارس مع موافقة الأطراف.

وقد أضاف المشرع في القانون الجديد أربعة مواد أخرى لمزيد من التفاصيل لمعالجة مسالة الصلح الذي أصبح غير إجباري وهو يخص فقط دعوى القضاء الكامل دون الدعاوى الأخرى، أي أنه لا يجوز إجراء الصلح ولو حصل اتفاق بين الأطراف في دعاوى إلغاء والحجة في ذلك أن الصلح في قضاء الإلغاء قد يكون على حساب المشروعية، وهذا مالأ يتقبل منطق القانون. كما أنه أصبح يجوز للصلح أن يكون في أي كرحلة تكون عليها الخصومة بينما كأن النص السابق محددا لأجل الصلح لمدة ثلاثة أشهر تسري من تاريخ تسجيل الدعوى مما جعل هذا الأجراء عبئا من دون طائل[1]، وقد أجازت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رفع التظلم الإداري إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في حدود الأجل المحدد في المادة 829 بعدما كأن ملغيا إمام الغرف الإدارية منذ 1990 وهذا يعني أنه تم رد الاعتبار للتظلم الإداري في القانون الجديد. ومن خلال ذلك فأن دعوى التعويض ترفع مباشرة ضد الإدارة دون اشتراط رفع التظلم ولا استصدار قرار إداري سابق، وهكذا يكون القانون الجديد قد حل الغموض والأشكال والتردد الذي كأن سابقا، ولقد أولى قانون الإجراءات المدنية والإدارية أهمية خاصة للتحكيم لحل المنازعات فوسع من مجالات

[1]– نوري عبد العزيز، المنازعات الإدارية في الجزائر تطورها وخصائصها دراسة تطبيقية مجلة مجلس الدولة العدد08– 2006 ص37.

لجوء أشخاص القانون العام إلى التحكيم وذلك في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية، وفي علاقاتها الاقتصادية الدولية طبقا للمواد 975 و1006 منه. وللتذكير فأنه بالرجوع إلى المادة 422 من قانون الإجراءات المدنية كأن لا يجوز اللجوء إلى التحكيم ثم وقع تعديل في هذه المادة بموجب المرسوم التشريعي رقم **09/93** المؤرخ في **1993/04/25** والذي أجاز للأشخاص العامة اللجوء إلى التحكيم في علاقاتهم التجارية الدولية فقط وهو ما نص عليه بعدما كأن الأصل هو عدم التحكيم ومع ذلك فأن المشرع لم يوسع في هذا المجال[1]

الفرع الثالث: دعوى الرجوع

إن تحمل الإدارة عبء أخطاء موظفيها أيا كان تطبيعه هذه الأخطاء وصلتها بالمرفق العام فيه تهديد بخزينة الدولة وتنميه الشعور بعدم المسؤولية لدى المواطنين، لذا يجوز للإدارة الرجوع على الموظفين لاسترداد مبلغ التعويض إذا كان خطأ الموظف منفصلا عن المرفق العام ولا يسمح لها بالرجوع إذا كان الخطأ متصلا اتصالا مباشرا بالمرفق العام[2]

وعلى هذا يمكننا القول أن الإدارة لا تتحمل بمفردها المسؤولية إلا في حالة الخطأ المصلحي إما إذا كأن ثم تعدد في الأخطاء مضطرة الإدارة لسبب من الأسباب تدفع التعويض فأن هذا تمتع بحق الرجوع على الموظف بما يقابل نصيبه من الخطأ الشخصي

[1]– صافية حميش، مرجع سابق، ص88

[2]– مرجع نفسه، ص 103

وهذا في حد ذاته يمثل حماية الإدارة للمضرور من إعصار الموظف وهو يمثل اكبر ضمان من اجل بناء دوله القانون[1]

أولا: دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة على الموظف

نظرا لكون الضحية تفضل غالبا ورفع دعوى تعويض ضد الإدارة الرجوع المرفوعة من الإدارة على الموظف هي الأكثر استعمالا لم يكن مسموح للإدارة المحكوم عليها بدفع كامل التعويض دون أن يكون هناك خطا مرفقي إما على أساس جمع الأخطاء أو جمع المسؤوليات الرجوع على الموظف مرتكب الخطأ محل التعويض والذي كانت مسؤولياته تفلت من كل عقاب فكره الجمع كانت تؤدي إلى الحصانة الكاملة للموظف من الأخطاء الشخصية[2]

ورغم أن القضاء ارضي الضحية ماليا لكن تأسيسه للمسؤولية على أساس الخطأ يصعب قيام المسؤولية في الوقائع المماثلة لصعوبة إثبات شروطها وأهمها وجود خطا مرفقي قد يعجز الضحية عن إثباته.

وقد كرس المشرع الجزائري بشكل قاطع دعوى الرجوع الإدارة على الموظف فحسب المادة 144 من قانون البلدية رقم 10/11[3] فإنه يحق له هذه الأخيرة أن ترفع دعوى ضد منتخبيها المحليين في حاله ارتكابهم لخطا شخصي وحملت البلدية بموجبه بتعويض

[1]– صافية حميش، مرجع سابق، ص 103

[2]– صافية حميش، مرجع نفسه، ص 103

[3]– المادة 144 فقرة 02: "وتلتزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا"

المتضررين وكذلك الأمر في قانونالولايةرقم**07/12**[1] **وفي** المادة118 منه، حيث يخول للولاية ممارسه دعوى الرجوع ضد منتخبيها عندما تتحمل التعويض عن أخطائهم الشخصية اتجاه الغير.

قد ورد **بالأمر رقم 74/75** [2] **في مادته 23** حكم خاص يرتب مسؤولية الدولة بسبب الأخطاء المضرة بالغير والتي يرتكبها المحافظ العقاري أثناء ممارسه مهامه على أن تحرك دعوى المسؤولية ضد الدولة في اجل عام واحد ابتداء من اكتشاف الفعل الضار تحت طائلة سقوط الحق في الدعوى، ويكون للدولة بناءا على ذلك حق الرجوع على المحافظ العقاري الذي ارتكب الخطأ الجسيم الذي رتب مسؤوليتها وبالتالي حملها عبء التعويض[3]

ثانيا: دعوى الرجوع المرفوعة من الموظف ضد الإدارة

قد يحدث أن ترافع الضحية الموظف إمام القاضي العادي الذي يقرر خطأه الشخصي رغم أن الخطأ مرفقي، فيحكم عليه بدفع مبلغ التعويض كاملا فيجد الموظف نفسه يتحمل نتائج الخطأ المرفقي لوحده وقد نصت المادة 31 من الأمر رقم 03/06 الصادر بتاريخ2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية" إذا تعرض الموظف لمتابعه قضائية من الغير بسبب خطا في الخدمة يجب على المؤسسة والإدارة التي

[1]– **المادة 140فقرة02:** "وتتولى الولاية ممارسة حق دعوة الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطأ شخصي من جانبهم".

[2]– الأمر رقم 74/75المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل التجاري المعدل والمتمم ج ر عدد 92، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1975

[3]– صافية حميش مرجع سابق، ص 1040

ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة إليه" وقد يحدث أن يحاكم الموظف إمام القضاء العادي رغم وجود خطا شخصي وخطأ مرفقي في أن واحد فيتحمل هذا الأخير مبلغ التعويض بكامله رغم أن المسؤولية مشتركه بينه وبين الإدارة فيحق للموظف مباشره الدعوى الرجوع ضد الإدارة.

ثالثا: دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة ضد الغير

تطبق نفس القواعد في حالة ما إذا كأن الغير المستحق للتعويض ناتجا عن فعل الغير ضد موظف تابع للإدارة معينة قامت بتعويضه، إذ تحل هنا هذه الإدارة محل حقوق المضرور وهو موظفها، لاسترداد المبالغ التي دفعتها له وذلك عن طريق دعوى الرجوع ضد الغير المتسبب في الضرر، ذلك أنفعل الغير يعفي جزئيا أو كليا الإدارة[1] وبالتالي ينفي مسؤولياتها بقدر نسبة مشاركتها في الخطأ.

وقد نصت المادة144 من قانون البلدية هذه الأخيرة في ممارسة دعوى الرجوع ضد المتسببين أو المشاركين في أحداث الضرر وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الولاية إذ تضمن نفس الحكم في المادة02/140 منه.

وقد نصت المادة137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" ويكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع

[1]– أحمد محيو، مرجع سابق، ص261

على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور والذي تسبب بخطئه في الحبس المؤقت "ويتم ذلك إما بتحريك الدعوى العمومية ضده على أساس جنحتي الوشاية الكاذبة أو شهادة الزور طبقا لقانون العقوبات أو بواسطة رفع دعوى التعويض مباشرة إمام القضاء الإداري على أساس الخطأ الشخصي[1].

الفرع الرابع: تقادم دعوى التعويض

متى تحقق قيام مسؤولية الإدارة سواء عن طريق الفعل المادي أو عن طريق القرارات الإدارية التي تتخذها أثناء تأدية مهامها أو بمناسبتها كأن لزاما عليها أن تتحمل نتائج هذه الأفعال وتقوم بالتعويض قصد جبر الضرر وهو التزام يفرضه ويحميه القانون لكن هذا الالتزام بمسؤولية التعويض لا يبقى قائما ومستمرا إلى الأبد أو إلى غاية هلاك الشخص الذي أصابه الضرر بل ينقضي إما بتنفيذ التعويض الذي تم الاتفاق عليه بين الإدارة أو المتضرر وديا أو عن طريق تنفيذ الحكم القضائي الصادر في هذا الشأن. أو يتم سقوط الحق في التعويض عن طريق التقادم، وبالتالي يجبر من لحقه ضرر بسبب تصرف الإدارة غير المشروع واجب الالتجاء إلى القضاء وهذا الحق ليس حقا طليقا بل مقيد بضرورة إقامة دعوى التعويض خلال مدة زمنية معينة قام المشرع بتحديدها[2]. ويمكن تعريف التقادم في القانون المدني على أنه مضي فترة معينة من الزمن دون مطالبة ذوي الحقوق بحقوقهم وفي

[1]– صافية حميش، مرجع سابق، ص105

[2]– نداء محمد أمين أبو الهوى، مرجع سابق، ص136

هذا الصدد نصت المادة133 من القانون المدني [1] على المدة الزمنية التي ينبغي على المتضرر إقامة دعواه المتمثلة في التعويض عن الضرر بقولها" تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار "يلاحظ من خلال هذه المادة أن سقوط الحق في المطالبة بالتعويض يكون بمدة زمنية حدده المشرع في هذه المادة ب 15سنة كاملة ابتداءا من يوم وقوع الضرر،، وينبغي أن تتوفر في الحق الذي تستهدفه دعوى التعويض أن يكون موجودا وقائما وحالا، وتتقادم دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية بمدة تقادم الحقوق التي تدور حولها هذه الدعوى وتستهدف حمايتها وهذا كأصل عام مالم توجد نصوص قانونية خاصة تقرر حالات ومواعيد خاصة لسقوط الحقوق وتقادمها ونتطرق إلى بعض النصوص القانونية التي جاءت بها الشريعة العامة (القانون المدني)

المادة 308 من القانون المدني "يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر(15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية"[2]

المادة 309 من نفس القانون" يتقادم بخمس (05) سنوات كل حق دوري متجدد ولو اقر به المدين كأجرة المباني، الديون المتأخرة والمرتبات والأجور والمعاشات غير أنه لا يسقط الربح المستحق في ذمة الحائز سيء النية ولا الربح الواجب أداؤه على متصرف المال للمستحقين إلا بانقضاء خمسة عشرة (15) سنة.

[1]– انظر المادة 133 من القانون المدني.

[2]– علي خلفي، مرجع سابق، ص73.

كما تنص المادة 310 على ما يلي" تتقادم بسنتين حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء والسماسرة والأساتذة والمعلمين بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل مهنتهم وعما تكبدوه من مصاريف"

المادة 311 من نفس القانون" تتقادم بأربع (04) سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ويبدأ سريان التقادم والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل على مرافعة"المادة 312 من القانون المدني التي تنص على تقادم حقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الإطعام والمبالغ المستحقة للعمال والأجراء الآخرون مقابل عملهم.....الخ[1].

وتحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الأول وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها وهذا ما نصت عليه المادة 314 من القانون المدني سالف الذكر كما تقطع مده التقادم سواء بالمطالبات والاحتجاجات الإدارية القضائية وبالقوة القاهرة [2] وهذا ما نصت عليه المواد 316.317.318.319 من نفس القانون[3] وعليه لا يمكن قبول دعوى التعويض في حالة تقادم الحقوق والتي يترتب عليها بالنتيجة تقادم الدعاوى القضائية التي تتصل بها[4].

[1]– انظر المواد 308، 309، 310، 311، 312 من القانون المدني الجزائري.

[2]– صافية حميش، مرجع سابق، ص101، 102.

[3]– انظر المواد 316، 317، 318، 319 من القانون المدني الجزائري.

[4]– علي خلفي، مرجع سابق، ص ص 73– 74

المطلب الثاني: كيفية تنفيذ أحكام التعويض

تنفيذ الحكم معناه وضع حد لنهاية المنازعات التي تعرض على القضاء[1]، فبعد حصول الضحية شخصيا أو بوكالة خاصة على النسخة التنفيذية للحكم الذي قضى بالتعويض طبقا للمادتين 601 و602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، وبعد الحصول على شهادة عدم المعارضة /أو الاستئناف، عليه التوجه إلى المحضر القضائي للقيام بعملية التنفيذ [3].

بعد صدور الحكم القاضي بالتعويض وسيرورته نهائيا، يلتجئ من صدر الحكم لصالحه أي المدعي للمحضر القضائي من أجل مباشرة عملية تنفيذ الحكم، الذي يبلغ للإدارة المعنية من أجل التنفيذ، غير أنه يحدث ولأسباب عديدة أن تمتنع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي، ولمواجهة احتمال امتناع الإدارة عن الوفاء، فقد نظم القانون الجزائري إجراءات بديلة تسمح بتجاوز رفض الإدارة، وتمنح للمحكوم فرصة اقتضاء حقه دون أي

---

[1] – حسين فريجة ، التنفيذ الإداري المباشر في أحكام القضاء الإداري الجزائري، مجلة إدارة، مجلد 12، عدد 23، 2002، ص 8.

[2]– يقصد بالنسخة التنفيذية للحكم النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية الموقعة والمسلمة من طرف آمين الضبط إلى الضحية من اجل القيام بعملية التنفيذ، يتحمل عبارة "نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ " وكذا ختم المحكمة الإدارية، وتنتهي بالصيغة الآتية "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم " انظر المادتين 281 و601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر1، 2013، ص160.

[3]– انظر المادتين 609 و611 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

مماطلة أو تأخر في التنفيذ [1]. وتختلف هذه الإجراءات حسب طبيعة التعويض المقضي به، وهنا نميز بين الأحكام الصادرة بالتعويض النقدي (الفرع الأول)، وتلك الصادرة بالتعويض العيني (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الأحكام الصادرة بالتنفيذ النقدي

إن امتناع الإدارة، أو تهاونها في تنفيذ الحكم القضائي الصادر بتعويض نقدي للضحية لا يمكن من إتباع إجراءات التنفيذ المنصوص عليها بخصوص الأحكام والقرارات في الدعوى المدنية أي أنه لا يمكن إتباع إجراءات الحجز وهذا بسبب الحماية التي يتمتع بها المال العام وهنا قدمت المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] الحل، حيث نصت على ما يلي: "عندما يقتضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ينفذ طبق للأحكام التشريعية سارية المفعول". والمراد بالأحكام التشريعية سارية المفعول القانون رقم 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 الذي يحدد القواد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، والذي يمنح لأمين الخزينة على مستوى الولاية مهمة التنفيذ، ولأجل ذلك يتم إتباع الإجراءات التالية:

[1]- محمد طيباوي، صلاح الدين شارف، مرجع سابق، ص 43.

[2]- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008.

أولا: تبليغ الإدارة المدعى عليها عن طريق المحضر القضائي بالحكم الممهور بالصيغة التنفيذية، فإذا امتنعت الإدارة عن التنفيذ حرر المحضر القضائي محضر امتناع ويسلمه للمدعي[1]

ثانيا: إيداع الضحية عريضة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطن الضحية، مرفقة بنسخة تنفيذية للحكم الصادر، بالإضافة إلى وثائق إجراءات التنفيذ التي باشرها المحضر القضائي.

ثالثا: يقوم الأمين العام للخزينة على مستوي الولاية بتسديد مبلغ الحكم في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

رابعا: كمرحلة تالية يقوم الأمين العام للخزينة بسحب المبلغ المسدد للضحية من حساب أو ميزانية الهيئة المعنية.

ونشير إلى أن هذه الإجراءات تقتصر على الأحكام الصادرة ضد الدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وهذا يعني أن المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية لا تطبق عليها هذه الإجراءات بل تخضع لنفس إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في القانون الخاص لأن أموالها تعتبر أموالا خاصة وليست أموال عامة[2].

[1] – رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص342.

[2] – محمد طيباوي، صلاح الدين شارف، مرجع سابق، ص44

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة بالتنفيذ العيني

تعود صعوبة تنفيذ الأحكام الصادرة بالتنفيذ أو التعويض العيني إلى عدم إمكانية القاضي الإداري توجيه أوامر من أجل قيامها بعمل أو امتناعها عنه، طبقا للمبدأ الذي ساد في فرنسا "مجلس الدولة يقضي ولا يدير".

وبالرغم من حدة هذا المبدأ، إلا أن ذلك لم يمنع المشرع الجزائري من القيام ببعض الإصلاحات لفائدة الضحايا بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، وكذا قانون العقوبات بواسطة إصلاح سنة 2001 . وتمثلت هذه الإصلاحات في أيجاد وسائل لجبر الإدارة على التنفيذ كجواز توجيه أوامر للإدارة، أو فرض غرامات تهديدية أو تقرير المسؤولية الشخصية للموظف[1].

أولا: توجيه الأوامر للإدارة

جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادة 120 و121 منه بسلطة القاضي الإداري توجيه الأوامر للإدارة العامة، وترتبط سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة العامة بمسألتين هما:

1- الأمر بالتدبير المطلوب

ويصدر هذا الأمر ضمن الحكم القضائي بناء على طلب الضحية، حيث نصت المادة **978** من ق.إ.م.إ على أنه: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية

[1]- جمال قرناش، مرجع سابق، ص 138.139

باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء "[1].

2- الأمر بإصدار قرار جديد

ويتعلق هذا الأمر بالضرر الناتج عن عيب في مشروعية قرار إداري، أين يمكن للقاضي بالإضافة إلى إلغاء هذا القرار القيام بتوجيه أمر للإدارة من اجل إصدار قرار إداري جديد لاتخاذ تدابير التنفيذ العيني ويكون ذلك بناءا على طلب الضحية بعد صدور الحكم بالإلغاء، يستنتج ذلك من المادة 979 من ق.إ.م.إ . التي نصت على أنه: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام احد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في اجل محدد"[2]

طبقا للمادة 987 من ق.إ.م.إ. يشترط لقبول المحكمة الإدارية طلب الضحية المتضمن الأمر باتخاذ هذه التدابير:

- أن يكون الحكم نهائيا وممهورا بالصيغة التنفيذية.
- أن ترفض الإدارة التنفيذ.

[1]- أنظر المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2]- انظر المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- أن تنقضي مدة 3 أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، غير أنه في حالة تحديد اجل للتنفيذ في الحكم فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل[1].

ثانيا: الغرامة التهديدية:

تعرف الغرامة التهديدية على أنها "مبلغ من المال يحكم به القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم، أو أسبوع، أو شهر، أو أي وحدة زمنية أخرى، يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة"، ويعتبرها البعض تلك التهديدات التي ينطق بها القضاء قصد إلزام الممتنعين عن تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقهم بموجب سندات تنفيذية[2]، "كما تعتبر بأنها إلزام المدين بتنفيذ التزامه عينا خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كأن ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير كمبلغ معين عن كل يوم، أو كل اسبوع، أو كل شهر، أو أية وحدة أخرى من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه"[3]

ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن الغرامة التهديدية هي وسيلة مالية للضغط على الإدارة من أجل إجبارها على تنفيذ أحكام القضاء، وهي تتميز بالخصائص التالية:

1- هي ذات طابع تهديدي، وهذا يعني أنها جزاءات مالية تثقل عاتق المدين أي الإدارة في حالة عدم تنفيذها للحكم الصادر.

[1]- الحسن كفيف، مرجع سابق، ص 164 .

[2]- محمد طيباوي، صلاح الدين شارف، مرجع سابق، ص 45.

[3]- صلاح يوسف عبد العليم، مرجع سابق، ص 404.

2- أنها ذات طابع مؤقت، فهي تنتهي إما بتنفيذ المدين أو استمرار الإدارة بالامتناع عن التنفيذ وبالتالي تصفية الغرامات.

3- أن القاضي لا يقضي بها من تلقاء نفسه بل لا بد أن يطلبها الضحية أو المدعي[1].

للغرامة التهديدية مجموعة من الشروط حتى يتم اللجوء إليها كوسيلة ضغط على الإدارة على التنفيذ، ومن أهم شروط فرض الغرامة التهديدية، امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ حكم قضائي صادر ضده ويتطلب هذا الامتناع صراحة بموجب محضر امتناع عن التنفيذ، وإذا رأى القاضي الإداري أن طالب التنفيذ لم يحصل على أية وسيلة غير الغرامة التهديدية يحكم بها [2]. كما يجب أن يكون تنفيذ الحكم القضائي غير مستحيل.

نظرا لفعالية الغرامة التهديدية كوسيلة جبر فأن المشرع الجزائري منح للقاضي الإداري سلطات واسعة فيما يخص تقدير الحكم بها، تحديد تاريخ بداية سريانها ونهايتها، سلطة تخفيضها أو إلغائها.

تجب الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد نص على إمكانية تنفيذ الأوامر الاستعجالية تحت طائلة الغرامة التهديدية وذلك ما يظهر من خلال ما جاء في نصوص المواد 978 و979 حين ذكرت الأمر بصيغة عامة بنصها "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار... "كما أن نص المادة 987 الفقرة الثانية تطرقت للأوامر الاستعجالية

[1]- محمد طيباوي، صلاح الدين شارف، مرجع سابق، ص46

[2]- محمد طيباوي، صلاح الدين شارف، مرجع نفسه، ص 46.

صراحة حيث نصت "غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها دون أجل[1].

يبدأ أجل طلب الغرامة التهديدية بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للإدارة بالحكم الصادر ضدها ففي حالة مضي ثلاثة أشهر دون أن تقوم الإدارة بالتنفيذ، يمكن لمن صدر الحكم لصالحه تقديم طلب فرض الغرامة التهديدية الأ بعد انقضاء هذا التاريخ أو الأجل[2].

ثالثا: المتابعة الجزائية للموظف:

ويقصد بها قرار المسؤولية الجزائية في حق الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي، والتي تعرف بأنها النتيجة الضرورية المترتبة في مواجهة الأفراد بمناسبة ما يرتكبونه من جرائم تنطوي على عنصر الإخلال بالواجبات المكلفين بها باعتبارهم أعضاء في المجتمع، وهو ما يخضع له الموظف العام على قدم المساواة مع غيره من الأفراد، وإن ثبوت صفة الموظف العام له ينهض مبررا في كثير من الأحيان لتشديد العقوبة الجنائية في مواجهته[3].

[1]– رقية بدرانية، الغرامة التهديدية وتنفيذ قرارات القضاء الإداري، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الذي نضمته كلية الحقوق، جامعة وهران، تحت عنوان التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يومي 20 و21 جانفي 2009، ص72.

[2]– محمد طيباوي، صلاح الدين شارف، مرجع سابق، ص46

[3]– جمال قرناش، مرجع سابق، ص 143

جاءت المادة 138 مكرر من القانون01-90 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات حيث نصت على ما يلي: "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه، يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 5000 إلى 50.000 دج. وهذه المادة يمكن تطبيقها في حالة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية[1].

[1]- صلاح الدين شارف، محمد طيباوي، مرجع سابق، ص ص 46-47.

الخاتمة

في ختام هذا البحث ومن خلال دراستنا لموضوع جبر الضرر في المسؤولية الادارية دون خطأ توصلنا إلى أن نظرية المخاطر او المسؤولية الادارية دون خطأ قضائية النشأة واستثنائية لان الاصل في قيام المسؤولية الادارية هو وجود الخطأ اضافة الى ضرورة توفر الشروط الاساسية والجوهرية لقيام فكرة المخاطر والذي يعد الضرر العنصر الاساسي لقيامها وفي انعدامه لا يتحقق قيام هذه النظرية كما ينبغي توفر العلاقة السببية بين الفعل الضرر .فالجزاء المترتب على قيام مسؤولية الادارة بدون خطأ يكون دائما التعويض لجبر الضرر ، وكان للمشرع الجزائري دور ايجابي في ارساء المسؤولية الادارية بدون خطأ من خلال اصداره للعديد من النصوص القانونية والتنظيمية التي اعترف بموجبها على حقوق الافراد في مخاصمة الادارة عن اعمالها الضارة وحقه في اللجوء الى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر واجبار الادارة على اعادة الحال الى ما كان عليه من قبل.

النتائج

- أن الضرر عنصر جوهري، يكفي وحده لقيام المسؤولية الإدارية دون الحاجة إلى وجود خطأ.
- يرتكز التعويض في مدى توفر عنصر الضرر من جهة وارتباطه بالجهة الصادر عنها من جهة أخرى.
- التعويض عن الضرر لا يخرج في كل الحالات عن نوعين، تعويض مادي وتعويض معنوي.
- دعوى التعويض وسيلة وآلية فعالة للمطالبة بالتعويض، ترفع وفق شروط موضوعية وشكلية وطبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهة القضائية المختصة صاحبة الولاية العامة (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة).

- يعتمد القاضي في تقديره للتعويض على مجموعة من المبادئ التي تساعده في إيجاد تناسب بين مدى الضرر ومقدار تعويضه وكذا ما له من سلطات في التقدير، في حدود ما يطلبه المضرور من تعويض.
- إن تقدير التعويض يكون على أساس تاريخ صدور الحكم بالتعويض وليس تاريخ وقوع الضرر، ذلك أن الفترة الفاصلة بين وقوع الضرر والحكم بالتعويض عنه قد تمتد لسنوات تتخللها تغيرات اقتصادية ومالية تؤدي الى انخفاض في قيمة العملة الوطنية التي تأثر بدورها على قيمة التعويض، فالتعويض الذي كان كافيا وقت حدوث الضرر قد لا يشمل ويغطي كافة الضرر وقت صدور الحكم.
- يكون التعويض في مجال المسؤولية الادارية عن الأضرار التي تتسبب فيها للغير إما عينيا أو نقديا أو يكون معنويا، وأحسن وسيلة لرفع الضرر هو التعويض العيني ذلك بإصلاح الضرر إصلاحا تاما وإزالته وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر.
- كيفية تنفيذ أحكام دعوى التعويض تعتبر عملية استيفاء للتعويض المحكوم بعد، فيكون التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية بالنسبة للتعويض بالنقد، ويكون من خلال آليات وضعها المشرع الجزائري متمثلة في: توجيه اوامر للإدارة وكذا توقيع غرامات تهديدية وتسليط عقوبات جزائية على الموظف الممتنع عن تنفيد القرارات والأحكام القضائية هذا كله بالنسبة للتعويض العيني.

التوصيات:

- وجوب اعتماد معيار اختصاص يمنح القاضي الاداري حرية أكثر في الفصل في النزاعات التي يكون موضوعها إداري وليس فقط أن أحد أطرافها جهة إدارية.
- على القاضي الإداري الجزائري أن يتحرر في مجال المسؤولية الإدارية من أحكام القانون المدني.

- ضرورة نشر القرارات القضائية حتى يطلع عليها الباحث والاعتماد عليها كمادة علمية أثناء إعداده لبحثه.
- تحديد مدة التقادم في دعوى التعويض الإداري وتمييزها عن مدة التقادم في الدعوى المدنية.

قائمة المراجع

أ- الكتب العامة

1- عمار عوابدي 'دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 'الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر.

2- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تاصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط، 1998.

3- عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، مركز النشر الجامعي سنة2006.

4- حلمي محمد ، القضاء الإداري، دار الفكر العربي سنة1977.

5- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية لسنة 2000، نقلا عن حميش صافية.

6- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011.

7- رشيد خلوفي، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء02، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

8- الشريف أحمد الطباخ، التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وإحكام المحكمة الإدارية، دار الفكر العربي، 2006، القاهرة.

9- صلاح يوسف عبد العليم، اثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

10- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الدولة عن تصرفاتها القانونية، دار الفكر العربي، 2007.

11- محمد بكر حسن، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2006.

12- علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، الطبعة 01، دار وائل للنشر 2008

13- علي سليمان علي، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 05، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2003.
14- البنا محمود عاطف، الوسيط في القضاء الإداري، تنظيم رقابة القضاء الإداري، الدعاوى الإدارية دار الفكر العربي، القاهرة، د. س.
15- صلاح يوسف عبد العليم، اثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
16- عبد الحليم كامل نبيلة، الدعاوى الإدارية والدستورية، دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
17- عوض محمد محي الدين، حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونيا، مركز الدراسات والبحوث، جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2004.
18- مقدم سعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت، 1985.
19- طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية -التنظيم الإداري-النشاط الإداري- دراسة مقارنة، ط01، دار الخلدونية، 2007.
20- منذر الفصل، النظرية العامة للالتزامات -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية-مصادر الالتزام- الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
21- الشرقاوي سعاد، المسؤولية الإدارية، طبعة 02، دار المعارف، مصر، 1970.
22- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الدولة عن تصرفاتها القانونية، دار الفكر العربي، 2007.
23- الجميلي محمد عبد الواحد، قضاء التعويض -مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، 1995-1996، القاهرة دار النهضة العربية.
24- الحلو ماجد راغب، القضاء الإداري، د. ذ .ر. ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د. ذ .س. ن.

ب- الأبحاث الأكاديمية

1-أبو الهوى نداء محمد أمين، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.

2-أوديني عباس، الضرر في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

3-بلولهي مراد، المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة، 2005.

4-بونويوة سمية، دعوى الرجوع في المادة الإدارية وأثرها على مفهوم النزاع الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، فرع إدارة عامة، جامعة باتنة1، 2019.

5-تومي إيمان، عمارة نصيرة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، 2017.

6-حبيب إبراهيم جلال، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2017.

7-حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر1بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2012.

8-خلفي علي، المسؤولية الإدارية بدون خطأ في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

9- سايحي سمية، رزقي مريم، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة 2020.

10- صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

11- طيباوي محمد وشارف صلاح الدين، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

12- مناس منى، إسمهان أوسيف ، الضرر المرتد في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

13- بجقلال يسمينة، بن بناي فهيمة، المسؤولية الادارية على أساس المخاطر –الاشغال العمومية نموذجا–، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تحصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

14- قرناش جمال، الضرر وآليات إصلاحه في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون إداري معمق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

15- غازي فوزان ضيف الله، عدوان، الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة والتعويض عنه "دراسة مقارنة بين مصر والأردن"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013.

16- الحسن كفيف، النظام القانوني المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر – 1– بن يوسف بن خدة، س 2013.

17- لخمي خالد، دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018.

ج- المقالات والمداخلات

1-مقال محمد العربي، الخطأ والضرر والرابطة السببية في المسؤولية عن الفعل الشخصي كأساس لتقدير التعويض، الإسماعيلية، مصر.

2-رقية بدرانية، الغرامة التهديدية وتنفيذ قرارات القضاء الإداري، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الذي نضمته كلية الحقوق، جامعة وهران، تحت عنوان التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يومي 20و21 جانفي 2009.

3-سعاد بوزيان، خصوصية ركن الضرر في المسؤولية الإدارية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 01.

د- المجلات القضائية

1-نوري عبد العزيز، المنازعات الإدارية في الجزائر تطورها وخصائصها دراسة تطبيقية مجلة مجلس الدولة العدد08-2006

2-حسين فريجة ، التنفيذ الإداري المباشر في أحكام القضاء الإداري الجزائري، مجلة إدارة، مجلد 12، عدد 23، 2002.

3-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، 1993

هـ- النصوص القانونية

1- قانون رقم 91-11 مؤرخ في 1991/04/27، يتضمن تحديد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 21، لسنة 1991.

2-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008.

3-المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4-المادة 133 من القانون المدني.

5-المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

6-المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

7-المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

8-المادتين 609 و611 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

9-المواد 308، 309، 310، 311، 312 من القانون المدني الجزائري.
10- المواد 316، 317، 318، 319 من القانون المدني الجزائري .
11- المواد 826 و827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
12- المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

و- الأوامر

1- الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل التجاري المعدل والمتمم ج ر عدد 92، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1975.
2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني.

م- القرارات القضائية

1- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ:1977/10/29 ملف رقم 14946 فريق بن سالم ضد مستشفى مصطفى باشا، الجزائر.
2- قرار غير منشور، الغرفة رقم 01، قضية رقم 13/01778، فهرس 14/00558.
3- قرار صادر بتاريخ 2003/04/08 مجلة مجلس الدولة، العدد 03، سنة 2003.

الفهـرس

الفهرس

الإهداء	
كلمة شكر	
المقدمة	أ
الفصـل الأول: الضرر في المسؤولية الإدارية دون خطأ	
المبحث الأول: الضرر كركن لقيام المسؤولية الإدارية دون خطأ	7
المطلب الأول: ماهية الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية دون خطأ	7
الفرع الأول: مفهوم الضرر	7
الفرع الثاني: أنواع الضرر	8
المطلب الثاني: شروط استحقاق التعويض عن الضرر	10
الفرع الأول: شرط الضرر	10
الفرع الثاني: شرط العلاقة السببية.	11
المبحث الثاني: أنواع الضرر الموجب للتعويض وشروطه	16
المطلب الأول: أنواع الضرر الموجب للتعويض	16
الفرع الأول :الضرر المادي	16
الفرع الثاني: الضرر المعنوي	21
المطلب الثاني: شروط الضرر الموجب للتعويض	30
الفرع الأول: الشروط العامة للضرر الموجب للتعويض	30
الفرع الثاني: الشروط الخاصة للضرر الموجب للتعويض	33
أولا: الطابع الخاص للضرر	33
ثانيا: الطابع الغير عادي للضرر	35

الفصل الثاني: أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية الإدارية بدون خطأ	
المبحث الأول: الأحكام العامة للتعويض	42
المطلب الأول: طبيعة التعويض عن الضرر	42
المطلب الثاني: تقدير التعويض عن الضرر	46
المبحث الثاني: الأحكام القانونية للتعويض عن الضرر	53
المطلب الأول: دعوى التعويض عن الضرر	53
الفرع الأول: الشروط الخاصة للمدعي	53
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لعريضة الدعوى	61
الفرع الثالث: دعوى الرجوع	65
الفرع الرابع: تقادم دعوى التعويض	69
المطلب الثاني: كيفية تنفيذ أحكام التعويض	72
الخاتمة	85
قائمة المراجع	
الفهرس	